الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

قسم العلوم الإنسانية.

شعبة العلوم الإسلامية.

موقف الشريعة من موانع الحمل

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.

تخصص:الفقه وأصوله.

الطالبات:

جميلة بن ناصر

عائشة غمام جريدي

نعيمة بالنور

الإشراف:

* ميلود ليفة

السنة الجامعية: 1434هـ/1435هـ الموافق لـ: 2013م/2014م.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

يتضمّن هذا البحث موضوعًا ذا أهمّية من الناحية الفقهية، لارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهو موقف الشريعة من موانع الحمل، فيعتبر هذا من الأمور المهمّة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها.

ولقد اشتمل هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة:

1. **المبحث الأول:** تضمن تعريف بعض مفردات العنوان ودوافع ووسائل منع الحمل.
2. **المبحث الثاني:** خصصّ للحكم الشرعي لموانع الحمل وهي: حكم الموانع المؤقتة، التعقيم، إسقاط البويضة الملقحة، وحكم وسائل منع الحمل من حيث تعلقها بتنظيم النسل.

خاتمة: كانت لأهم النتائج المتوصّل إليها خلال الدراسة.

Summary

This includes research a topic of importance in terms of jurisprudence, in the door of worship, a«**position that the law of contraception**», this is considered of important things that need to know and a statement of its provisions

We have divided this research into two sections and a conclusion

Study of the first: to ensure the definition of some of the vocabulary of the title and the motives and means of contraception

Study II: devoted to the rule of legitimate contraceptives: the rule of temporary barriers, sterilization, drop the fertilized egg, and the rule of contraception as it relates to birth control

Conclusion: The most important results obtained during the study.

الإهداء

نهدي هذا المجهود المتواضع:

- ✓ إلى آبائنا وأمهاتنا.
- ✓ إلى جميع العائلة والأقارب والأحبّاء: كلّ باسمه صغيرًا وكبيرًا.
- ✓ إلى كلّ أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الوادي "أدامهم الله ذخرًا وعزًا".
- ✓ إلى مشرفنا الفاضل "ليفة ميلود" ونقدّر له جهده وتوجيهاته، وصبره معنا إلى نهاية المشوار راجين من المولى العلي القدير التّوفيق والسّداد والرّقي.
- ✓ إلى كلّ محبّ وطالب للعلم وخاصّة العلم الشّرعي.
- ✓ إلى جميع طلبة دفعة أصول الفقه 2014/2013.
- ✓ إلى كلّ من ساعدنا من بعيد وقريب أومن قريب بالقليل أو الكثير.
- ✓ إلى كلّ هؤلاء نهدي عملنا المتواضع.

جميلة، عائشة، نعيمة

الحمد لله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

نحمد الله الذي يسر لنا هذا العمل، وأعاننا بمنته وكرمه على تحقيق هذا الأمل، فله الحمد كما ينبغي لجلاله وعظمته، فله الشكر الذي نستزيد به من الفلاح، وندرك به النجاح.

قال رسول الله ﷺ:« مَنْ لا يَشْكر النّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ»[صحيح أبي داود،4811].

عملا بهذا الحديث الشّريف: نتقدّم بشكرنا إلى كلّ من مدّ لنا يد العون والمساعدة، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف" ليفة ميلود" على ما أجاد وأفاد ووجّه.
كما لا يفوتنا أن نعبّر عن بالغ الشكر و الامتنان لكلّ أساتذتنا "أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الوادي".

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، الرحمان الرحيم، ملك يوم الدّين، الذي أظهر خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين، ثم خلق النطفة علقة سوداء للناضرين، ثم خلق العلقة مضغة، ثم خلق المضغة عظاما لتكون أساسا يقوم عليه هذا البناء المتين، ثم كسا العظام لحما هو لها كالثوب للابسين، ثم أنشأه خلقا آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على خير الأنام، ومصباح الظلام، وبدر التمام، الحبيب محمّد بن عبد الله الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه وجميع من ولاه.

ونستفتح بالذي هو خير، قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[1]

أما بعد:

فالحمد لله الذي شرّع لعباده الزواج، وجعله عبادة يتقرب بها العبد إلى الله جلّ وعلا، فالزواج امتثالُ لأمر الله وإتباع لهدي رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

فالزواج يعد اللَبنة الطيّبة التي من خلالها نستطيع أن نبني أسرة مسلمة تكون نواة لإقامة المجتمع المسلم، وقد رغّب فيه الإسلام واهتم به اهتماما كبيرًا، وجعل له مكانة مميزة، ولعل من فائدة الزواج ومقاصده حفظ النسل التي حث عليها الإسلام، لكن في هذا العصر ظهرت وسائل متنوعة ومتعددة لمنع الحمل التي فاض حولها المداد، ونشرت حولها النظريات والتقنيات، فمسألة تكاثر السكان على ظهر الأرض، أو ما يسمى بالنمو الديمغرافي، الذي دُقّتْ بسببه النواقيس، وضج الإعلام بالدعوة إلى تنظيم النسل، والحد من زيادة السكان، فوجهت الأبحاث العلمية، وصرفت الأموال الباهظة لتحقيق هذا الأمر، ولإيجاد الوسائل الكيفية لتحقيق هذه الغاية، فظهرت هذه الوسائل التي في الزوجين،

---

(1) – سورة الممتحنة، الآية:04.

(2) – سورة النساء، الآية: 01.

وبالأخصّ الوسائل الخاصة بالمرأة، ولعلّ الأمر الذي خصّ المرأة بهذه الوسائل كونها وعاء الحمل والإنجاب، فما كاد ينقضي قرن الواحد والعشرين حتى صارت وسائل منع الحمل تعمّ بها البلوى، فلا تخلُ قرية من القرى إلا بها مصلحة صحية خاصة بتقديم هذه الوسائل، ومن هنا كثرت الأسئلة حول حكمها الشرعي، فتناولها فقهاؤنا بالبحث والدراسة، والاستدلال والمناظرة، للوصول إلى الصواب، الموافق لفقه السنة والكتاب.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث التساؤلات الآتية:

- ✓ ما المقصود بموانع الحمل؟
- ✓ وما أهم وسائله ودوافعه؟
- ✓ وما هو رأي الفقهاء في هذه المسألة؟
- ✓ وما هي أدلتهم في ذلك؟
- ✓ وما هو الرأي الراجح فيها المستند على مقاصد الشريعة؟

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع:

1. رغبتنا في معالجة القضايا المعاصرة والأمور المستجدة في حياة الناس، لما في ذلك من الفائدة للناس في معرفة الأحكام اللازمة لهم.

2. انتشار وسائل منع الحمل بين الناس مما يستدعي معرفة أحكامها وضوابطها.

3. محاولة المساهمة في إثراء هذا الموضوع وذلك من خلال البحث فيه.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة تظهر فيما يلي:

1. هو أحد الموضوعات والمباحث المهمة التي تتعلق بالمجتمع المسلم من نواحي شتى.
2. وجود أحكام فقهية هامة تتعلق باستعمالها مما تكثر معه حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل.
3. ارتباط الموضوع بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ النسل.

4. دقة الموضوع لاختلاف أحكام موانع الحمل بحسب نوع الوسيلة المستعملة والسبب الدافع لاستخدامها.

أهداف دراسة الموضوع:

من ضمن الأهداف المرداة من الدراسة بعد معرفة أن موانع الحمل من الأمور المهمة التي تدعو الحاجة إلى معرفة أحكامها وتوضيح أقوال الفقهاء فيها:

1. فتح أبواب المعرفة بالوصول إلى فك بعض الغموض والالتباس في أحكام موانع الحمل.
2. بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.
3. عرض أدلة العلماء في المسألة للوصول إلى الرأي الراجح.
4. بيان مدى اهتمام علماءنا الأفاضل ببيان أحكام النوازل المعاصرة بتخريجها على القواعد العامة وإلحاقها بنظائرها من الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

لقد كتب بعض العلماء والمؤلفين والباحثين كتب ورسائل مستقلة استفدنا منها كروافد للموضوع نذكر منها:

1. خالد بن محمّد بن عبد الله الغفيص، موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي (بحث تكميلي مقدم لنيل الماجستير)، إشراف: صالح بن عبد الله اللحيدان، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، السعودية: 1425هـ.
2. عباسي مجدوب محمّد، أحكام وسائل منع الحمل، إشراف عبد القادر بن عزوز، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية)، في تخصص فقه مقارن، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، الجزائر،2009/2008م.
3. مسعودة حسين بوعد للاوي، موقف الشريعة من الإجهاض وموانع الحمل، إشراف نفيسة إبراهيم باجي (رسالة ماجستير مقدمة لنيل الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1998م.

منهج الدراسة:

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض وسائل منع الحمل.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء أدلة المذاهب الفقهية في أحكام موانع الحمل.
المنهج المقارن: وذلك بمناقشة أدلة الفقهاء في المسألة والترجيح يبينها بما يقتضيه منهج الفقه المقارن.

منهجية البحث:

لقد انتهجنا في هذا البحث ما يلي:

1. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الهامش.
2. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
3. الرجوع إلى التعريفات اللغوية إلى مصادرها كتب اللغة.
4. ترتيب أقوال الفقهاء وآراء المذاهب على ترتيبها الزمني.
5. ذكر معلومات المرجع عند التهميش عند ورودها لأول مرة.
6. ترجمة موجزة لمعظم الأعلام المذكورة في الدراسة.
7. عدم الترجمة لأئمة المذاهب نظرًا لشهرتهم.
8. تذييل البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:
   - فهرس الآيات القرآنية
   - فهرس الأحاديث النبوية.
   - فهرس الآثار.
   - فهرس الأعلام.
   - فهرس المصادر والمراجع.
   - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- ✓ أما مقدمة فقد حوت إشكالية البحث، وسبب اختياره وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة للموضوع، ومنهج الدراسة، ومنهجية البحث، وخطته، وأهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازه.
- ✓ **المبحث الأول: ماهية موانع الحمل، أسبابه ووسائله**

- **المطلب الأول: ماهية موانع الحمل.**
  - الفرع الأول: ماهية منع الحمل باعتبار مفرديه.
  - الفرع الثاني: ماهية منع الحمل باعتباره مركبًا إضافيًا.
- **المطلب الثاني: حقيقة العزْل وحكمه في الشريعة الإسلامية.**
  - الفرع الأول: حقيقة العزْل حكمه وأراء العلماء فيه.
  - الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح.
- **المطلب الثالث: أسباب موانع الحمل ووسائله.**
  - الفرع الأول: أسباب موانع الحمل.
  - الفرع الثاني: وسائل منع الحمل.

✓ **المبحث الثاني: وسائل منع الحمل في ميزان الشرع.**

- **المطلب الأول: حكم وسائل منع الحمل من حيث ذاتها.**
  - الفرع الأول: تصنيف وسائل منع الحمل حسب طريقة عملها.
  - الفرع الثالث: حكم وسائل منع الحمل المؤقتة.
  - الفرع الثالث: حكم وسائل المسقطة للبويضة الملقحة.
  - الفرع الرابع: حكم وسائل التعقيم.
- **المطلب الثاني: حكم وسائل منع الحمل من حيث تعلقها بمقصد تنظيم النسل.**
  - الفرع الأول: مفهوم تنظيم النسل.
  - الفرع الثاني: أنصار تنظيم النسل وأدلتهم.
  - الفرع الثالث: المعارضون لتنظيم النسل.
  - الفرع الرابع: المناقشة والترجيح

✓ **الخاتمة** وفيها أهم نتائج البحث

صعوبات البحث:

مـن بـين الصـعوبات التـي واجهتنـا، نـذكر منهـا: نـدرة الكتـب الطبيـة التـي تتنـاول الوسائل، وكذلك اتساع الموضوع والتقيد بعدد الصفحات المطلوبة للبحث.

وفـي الأخيـر، نتقـدم بالشـكر الجزيـل إلـى كـل مـن سـاعدنا فـي انجـاز هـذا البحـث المتواضع.

وأخيرا نسأل الله أن يكون بحثنا مصب خير وفائدة لنا وللجميع وصلىّ اللهم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

ماهية موانع الحمل، أسبابه ووسائله.

- **المطلب الأول: ماهية موانع الحمل.**
  - الفرع الأول: ماهية منع الحمل باعتبار مفرديه.
  - الفرع الثاني: ماهية منع الحمل باعتباره مركبًا إضافيًا.
- **المطلب الثاني: حقيقة العزْل وحكمه في الشريعة الإسلامية.**
  - الفرع الأول: حقيقة العزْل وحكمه وأراء العلماء فيه.
  - الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح.
- **المطلب الثالث: أسباب موانع الحمل ووسائله.**
  - الفرع الأول: أسباب موانع الحمل.
  - الفرع الثاني: وسائل منع الحمل.

المبحث الأوّل: ماهية موانع الحمل، أسبابه ووسائله.

إنّ من أهم المسائل المعاصرة التي فاض حولها المداد، ونشرت حولها النظريات و التقنيات، فمسألة تكاثر السكان على ظهر الأرض، فدقت النواقيس وضج الإعلام بالدعوة إلى تنظيم النسل وذلك بإيجاد الوسائل الكيفية لتخفيف هذه الغاية فظهرت وسائل منع الحمل المختلفة للزوجين ومن هذا سنتطرق إلى تعريف كل من منع الحمل وبيان أسبابه ووسائله.

المطلب الأوّل: ماهية موانع الحمل.

لما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره كان لزاما علينا بيان ماهية موانع الحمل، وحتى تظهر حقيقة موانع الحمل وجب تعريفه باعتبار مفرديه، ثم تعريفه باعتباره مركبا، وهذا ما سنتعرض إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية منع الحمل باعتبار مفرديه.

أولا: ماهية منْع الحمل لغة:

1: المنع/ أنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشيء الَّذي يُريدُه، وهُوَ خِلافُ الإعْطاءِ ويُقالُ: هوَ تَحْجيرُ الشيء أي منَعَه ومنْعًا فامْتَنعَ منْهُ وتَمنَّعَ.[1]

2: الحمل/ حمل: حمل الشّيْءَ يَحْملهُ حمْلاً وحمْلانًا فهو محمْولٌ وحميلٌ واحْتمله والْحَمْلُ بِالْفَتْحِ: مَا يُحْمَلُ فِي الْبَطْنِ مِنَ الأَوْلادِ فِي جمِيعِ الحَيَوانِ، والجَمْعُ: حمِالٌ وأحْمالٌ[2]

---

(1)- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، باب الميم، مادة: منع، ج48 (ط:1، القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص4276/ أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، ج1 (لا.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص222.

(2)- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18 (ط:2، الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1410هـ/1990م)، ص142/ ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، باب الحاء، مادة حمل، (1000/12)/ أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، (58/1).

وفي التَّنْزيلِ الْعَزيزِ:﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾[1]

ثانيًا: ماهية منْع الحمل اصطلاحا:

1: المنْع/ هو ما يلزم من وجود العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[2]، أو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب.[3]

فالتعريفان متقاربان، وعندنا هنا: موانع الحمل أي: ما يمنع من حصول الحمل، وما يحول دونه.

2: الحَمْل/ تخلُّق الجنين في رحم أمه، ومن علاماته: انقطاع الطمث، انتفاخ البطن تدريجيًا مع تقدُّم الحمل، كبر حجم الثديين.[4]

الفرع الثاني: ماهية منع الحمل باعتباره مركبًا إضافيًا

منع الحمْل/ هو كل ما يتخذه الزوجان من الوسائل التي من شأنّها أن تحول دون نشوء الحمل كالعزْل وغيره قديمًا أو وسائل منْع الحمل الحديثة.[5]

بمعنى آخر: اتخاذ أحد أسباب معينة للتقليل من إنجاب الأطفال بحيث يكون الحمل وفق نظام معين ومنسق بين كل مولود وآخر حسب ما يراه الوالدان، أو ما تقتضيه الظروف المعينة.

---

(1) – سورة الطلاق، الآية: 04.

(2) – محمّد بن علي الشّوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأشعري، ج:1 (ط:1، الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م)، ص76.

(3) – أبو بكر لشهب، مباحث الحكم الشرعي، (ط:1، الوادي: مطبعة مزوار، 2009 م)، ص107.

(4) – أحمد محمّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ط:1، بيروت: دار النفائس، 1425هـ/2000م)، ص373.

(5) – خالد بن محمد بن عبد الله الغفيص، موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي (بحث تكميلي مقدم لنيل الماجستير)، إشراف: صالح بن عبد الله اللحيدان، جامعة الإمام محمّد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، السعودية: 1425هـ، ص2./ لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، فقه النوازل، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، ص94.

المطلب الثاني: حقيقة العزْل وحكمه في الشريعة الإسلامية.

لم تكن مسألة العزْل أو وقف الجماع قبل نهايته أو الإنزال خارج الفرج من القضايا الجديدة الطارئة، بل إن هذه الوسيلة كطريقة لتقليل التكاثر البشري أو لغيرها من الأسباب قد عرفت عند اليهود، وعند ظهر الإسلام كانت هناك وسائل معروفة عند العرب للوقاية من حمل المرأة للأسباب مقبولة أو مردودة، وكان من أبرزها العزل الذي يعتبر من الأمور المهمة التي تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه وأراء العلماء فيه.

وقد تطرقنا في هذا المطلب على تعريف العزل وحكمه وأراء العلماء فيه.

الفرع الأوَل: حقيقة العزْل وحكمه وأراء العلماء فيه.

1 / حقيقة العزْل:

1- 1- لغة/ عزَل:عزل الشيء يعْزلهُ وعزْلًا فاعْتَزل وانْعَزَل وتَعَزَّلَ، نحَّاه جانبًا فتَنَحَّى.[1]

- صرْف الماء عن المرأة حذَرًا عن الحَمْل.[2]

1-2- اصطلاحا/ عرفه الفقهاء"الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه".[3]

وهذا التعريف غير مانع لأنّه يدخل في التعريف المباشرة المحرمة أيّ الزنا والتعريف

---

(1) - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، باب العين، مادة عزل، (2930/33)./أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، (58/1).

(2) - علي بن محمد السّيد الشريف الجُرجَاني، معْجم التعريفات، تحقيق : محمد صدِّيق المِنشِاوي، (لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص126.

(3) - شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 (لا.ط، لام: دار إحياء الكتب العلمية، د.ت)، ص266./ أحمد بن حجر العسقلاني، الفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص305./ محمد أمين الشهير بابن العابدين، ردُّ المحَتارِ على الدرِّ المُخَتارِ، تحقيق: أحمد عبد الموجوب،ج4 (ط:خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، د.ت)، ص334./ محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني، سُبل السّلام، تحقيق: حسان عبد المنان، (ط:2، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص638.

الصحيح الذي ينبغي أن يحد به العزل هو:" أن يباشر الزوج زوجته حتى إذا قارب الإنزال أمنى خارج الفرج تحرزا من التسبب في الحمل".[1].

2 / حكم العزل وآراء العلماء فيه: اختلف الفقهاء في حكم العزل إلى القولين:

2-1- القول بجواز العزل: وهو مذهب جمهور الفقهاء من أمة المذاهب الأربعة واختلفوا في العزل عن الزوجة الحرة هل يشترط إذنها فيه أم لا على قولين:

أ/جواز العزْل عن الحرة إذا أذنت وعدم جوازها إذا لم تأذن: وهو مذهب متقدمي الحنفية[2] ومذهب المالكية[3] ووجه من الشافعية[4] وظاهر من الحنابلة[5].

ب/ جواز العزْل عن الحرة أذنت أولم تأذن: وهو مذهب متأخري الحنفية[6] والأصح عند الشافعية.[7]

2-2- القول بتحريم العزل: وهو مذهب الظاهرية[1] فيحرم العزل عندهم مطلقا لاعن أمه ولاعن حرة سواء رضيت أم لم ترض.

---

(1) - مسعودة حسين بوعد للاوي، موقف الشريعة من الإجهاض وموانع الحمل، إشراف نفيسة إبراهيم باجي (رسالة ماجستير مقدمة لنيل الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1998م، ص139.

(2) - ابن العابدين، ردُّ المحْتارِ على الدرِّ المُخَتارِ، المرجع السابق، (335/4)./ أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف ب(حافظ الدّين)، البحر الرّائق بشرح كنْز الدقائق، ج3 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997م)، ص348.

(3) - شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ج4 (ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م)، ص(418- 419)/ لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبابي، ج18 (ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1983م)، ص(551-552).

(4) - ابن حجر العسقلاني، الفتح الباري، المرجع السابق، (908/9).

(5) - ابن قدامه المقدسي، المغني مع الشرحُ الكَبير، ج8 (لا.ط، لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص133./ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، الكافي،ج4 (ط:1، لا.م: دار الهجر، 1418هـ/ 1997م)، ص383.

(6) - أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهدي البخاري، ج3 (ط:1، لبنان: عالم الكتب، 1994)، ص35.

(7) - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج2 (ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1995)، 1995)، ص482.

3/ أدلة المذاهب في حكم العزْل

3-1- أدلة الجمهور: استدل الجمهور على إباحة العزل بأدلة كثيرة من السنة وأثار الصحابة وفعلهم ومن القياس.

من السنة:

- حديث جابر[2] قال: « كنّا نَعزلُ والقرآنُ يَنزِل»[3] وفي رواية لمسلم «فبَلَغَ ذَلكَ رسول الله فَلَمْ ينْهَنَا عنْهُ».[4]

ووجه الدلالة أن جابر قال: «كنّا» دليل على أنه يحدث بالحديث بعد وفاة النبي ﷺ وأنهم كانوا يفعلون العزل في زمن التشريع ولو كان يمنعهم منه لمنعهم القرآن الكريم الذي كان ينزل، فدل الحديث على أن فعلهم استمر إلى زمن وفاته ﷺ ولم يرد النهي في ذلك وقد ورد في رواية مسلم ما بين أن النبي ﷺ قد أقرهم على ذلك بقوله: « فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» فسكوته ﷺ دليل إقراره، وإقراره مستند شرعي، أقل ما يفيده الجواز عن الأمر المسكوت عنه.[5]

والحديث في حكم الرفع لأن جابر أضافه إلى النبيﷺ فسكت، ولو كان العزل حراما لبينه النبي ﷺ، متى بلغه ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.[6]

---

(1) – أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم، المحلى، ج10 (ط:1، مصر: مطبعة النهضة، 1342هـ)، ص71.

(2) – هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، أنصاري، صحابي، شهد بيعة العقبة، وغزا مع ﷺ وكانت له في أواخر أيامه حلقه بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم.(شمس الدّين محمد بن علي بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج3 (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م)، ص189).

(3) – أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حكم العزْل، (ط:1، بيروت: دار ابن كثير، 2002)، رقم الحديث: 5029، ص 1328./ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النّوويّ، شرح النّوويّ على مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (لا.ط، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص901.

(4) – أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب العزل، ج3 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م)، رقم الحديث:1440، ص1065.

(5) – محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ج12 (ط:1، الرياض: دار ابن الجوزي،1427هـ)، ص302.

(1) – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق، (305/9).

- حديث أبي سعيد الخدري[1] ﷺ قال « أصَبْنا سَبياً فكنّا نَعزِلُ فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: أوَ إنكم تفعلون؟ قالها ثالثاً، ما مِن نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القِيامة إلّا هي كائنة»[2] وعند مسلم روايات أخرى عن أبي سعيد الخدري منها:

* عن أبي سعيد الخدريﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بملصطلق[3] فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ[4] فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ ونَعْزِلَ، فَقُلْنَا فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لاَ نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ فقالَ: « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ «لاَ عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلى النَّهَيِ.[5]

* عن أبي سعيد الخدري ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. والرَّجُلُ تَكونُ لَهُ الأمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهاَ. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: « فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.[6]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد سألهم إن كانوا يفعلونه حقا ولم ينهيهم وإنما بين أن فعلهم العزل لن يمنع الحمل إن أراد الله أن يوجد، وفي رواية

---

(1) – هو سعيد بن مالك بن سنان، أنصاري، من صغار الصحابة وخيارهم كان من المكثرين للرواية عن النبيﷺ فقيها مفتيا ممن بايعوا الرسول ﷺ لا تأخذكم في الله لومة الإثم، شهد معه الخندق وما بعدها.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، (168/3)).

(2) – أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث: 5210 (1328/3) / محي الدين النووي، شرح النّوويّ على مسلم، المرجع السابق، رقم الحديث: 3531، ص900.

(4) – يقال بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع وقعت سنة 6هـ، قالوا: إنّ بمصْطلق من خزاعة، وهم من خلفاء بني مدلج وفيها وقعت حادثة الإفك.(إسماعيل ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: حسان عبد المنان، وآخرون، (لا.ط، لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004)، ص590/ محمد بن سعد بن منيع الزهريّ، الطبقات الكبير، ج2 (ط:1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م)، ص59).

(5) – النفيسات من النساء بنات أو زوجات أشراف العرب، (محي الدين النّوويّ، شرح النّوويّ على مسلم، المرجع السابق، ص899.).

(6) – أخرجه : مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث: 1438، (1061/3).

(6) – أخرجه : مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب العزل، (1063/3).

لمسلم «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا» معناه لا حرج عليكم أن تفعلوا، وما عليكم من ضرر في ترك العزل سواء عزلتم أم لا، لأن الله قد خلق كل شيء.[1]

* حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه: « أن رجلاً قال: يا رسولَ لله، إنْ لي جاريةً وأنا أعزِلُ عنها وأنا أكْرَهُ أن تحْمِلَ، وأنا أريدُ ما يريدُ الرجالُ وإن اليهود تحدث أن العزلَ مَوْءُودَةُ الصُّغرى، قال: كذَبَت لو أرادَ الله أن يَخْلُقَه ما استطعتَ أن تَصْرِفَه».[2]

ووجه الدلالة منه أن اليهود سمعت العزل وأدا وبما كان الْوَأْدُ[3] حرامًا خشي الصحابي أنه وقع في الحرام فأبلغ رسول الله ﷺ بما تقول وأنه يفعل ذلك فأجابه النبي ﷺ بأنه قولهم كذب وأن العزل ليس وأدا محرما.[4]

بفعل الصحابة: استدل الجمهور بفعل الصحابة، كجابر بن عبد الله و سعد بن أبي وقاص[5]، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.[1]

---

(2) – الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، (302/12).

(2) – أخرجه : أبو داود، سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ج3 (لا.ط، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009)، رقم الحديث:2171، ص498، (حديث صحيح).

(4)– دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوها خوف العار (مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج3 (ط1: السعودية: دار السنة، 1416 هـ/1995م)، ص398).

(4) – محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، (ط:2، الأردن: دار النفائس، 1999م)، ص141.

(1) – هو سعد بن مالك، واسم مالك أهيب من زهرة، أبو إسحاق قرشي، من كبار السنن قديما وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك، وقد اختلف في وفاته قيل مات سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة خمسة وخمسين . (ابن حجر العسقلاني، =

بالقياس: وذلك بقياس العزل على ترك النكاح أصلا، يقول الغزالي[2]، وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل هاهنا أصلا يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أوترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي.[3]

أدلة المشترطين لإذن الحرة: استدل من شرط لجواز العزل عن الحرة أن يكون برضاها بالسنة و الآثار والمعقول:

من السنة: ما روي عن عمر بن الخطاب[4] ﷺ قال: « نهي رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يعزْلَ عن الحُرَّةِ إلاَّ بإذنِها».[5]

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن العزل عن الحرة يجوز برضاها وإلا فلا.[1]

تهذيب التهذيب، ج3 (ط:1، هند: دائرة المعارف، د.ت)، ص484/ عبد البّر القُرطبيّ النَّمَري، الاستيعاب في معْرفة الأصْحاب، تحقيق: عادل مُرشد، (ط:1، الأردن: دار الإعلام، 1423 هـ/2002م)، ص275).

(1) – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج5 (ط:2، الكويت: مكتبة المنار الكويتية، 1992م)، ص115.

(2) – هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الفقيه الشافعي، مولده ووفاته في الطابران، ولد سنة 450هـ، ومن كتبه (إحياء علوم الدين والوقف والابتداء والمستصفى في علم الأصول) وتوفي سنة 505هـ (خير الدين الزركلي، الأعلام، ج7 (ط:5، بيروت: دار العام للملايين، 2002م)، ص22).

(4)– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2 (ط:1، القاهرة: دار العلوم، د.ت)، ص53.

(4) – هو عمر بن الخطاب بن نقيل بن عبد العزَى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ولد عام الفيل بثلاث عشر سنة (محمد الصلابي، فضل الحطاب في سيرة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (ط:1، الإمارات: مكتبة الصحابة، 1423هـ/2002م)، ص15).

(2)– أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب العزل، (ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، رقم الحديث:1928، ص 334، (حديث ضعيف).

واستدلوا من الآثار بما يلي:

عن ابن عمر ﷺ أنه قال:« يَعزْلُ عن الأمَةِ و يَستأ مَرُ الحُرَّةُ».[2]

وعن ابن عباس ﷺ قال:« تُستأ مَرُ الحُرَّةُ في العَزْلِ، وَلا تُستأ مَرُ الأَمةٌ».[3]

فهذه الآثار صريحة في إباحة العزل بشرط: رضا الحرة به.

و استدلوا من المعقول:

بأن للمرأة حق في الوالي كالرجل، ولهذا كانت أحق بحضانته، ولم يعتبر إذن الأمة لأنه لاحق لها في القسم، ولا يجوز لها أن تطالبه بالفئة، فليس لها حق في الوطء بخلاف الحرة فإنه حقها تتضرر بتركه.[4]

3-2- أدلة الظاهرية: استدل على حرمة العزل مطلقا من السنة وأثار الصحابة

من السنة:

- حديث جُذامه[5] بنت وهب وهي أخت عكاشة قالت:« حَضَرْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهوَ يَقُولُ:«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ.[6] فنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هُم يغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ، فَلَا

---

(1) – الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، (303/12).

(4)- أخرجه : البيهقي، السنن الكبير، كتاب النكاح، باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها...، ج14 (ط:1، القاهرة: 1432هـ/2011م)، رقم الحديث: 14442، ص472.

(5)- أخرجه: البيهقي، السنن الكبير، كتاب النكاح، باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها...، رقم الحديث: 14440، (472/14).

(6)- لابن الجوزية، زاد المعاد، المرجع السابق، (146/5).

(1)- هي جُدَامَة بنْت وَهْب الأسدية، من أسد بني خُزَيمة، أسلمت بمكة المكرمة وباعت النبي ﷺ وهاجرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة، وروت عن عائشة.(عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابي، تحقيق: علي معوض، ج7 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م) ص49).

(2) – المراد بها أن يجامع امرأته وهى مرضع (النّوويّ، شرح النّوويّ على مسلم، المرجع السابق، باب جواز الغيله ...، ص902./ محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، (ط:1، القاهرة: مكُتَبَة الصَّفَا، 1427هـ/2006م)، ص379).

يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلَك شيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».[1]

ووجه الدلالة: من الحديث أن النبي ﷺ سمي العزْل وأْدًا، والوأد محرم بنص القرآن في قوله﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[2] فكان العزل حراما كذلك.[3]

– كما استدل ابن حزم[4] بآثار من الصحابة وأقوالهم كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان[5]

و عبد الله ابن مسعود[6] ﷺ، حيث كانوا ينكرون العزل.[7]

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح.

1-مناقَشة الأدلة:

1- 1- أدلة الجمهور/ اعترض على أدلة الجمهور بما يلي:

---

(1) – أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيله ...، رقم الحديث: 1442، (1067/2)/ البيهقي، صحيح السنن الكبير، كتاب النكاح، باب من كره العزل، (474/14).

(2) – سورة التكوير، الآية: 08.

(3) – ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، (70/10)

(6)– هو علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي الظاهري، ولد سنة 384هـ، كان حافظا للحديث فقيهًا وأصوليًا، أخذ عن يحي بن مسعود ويونس بن مغيب، وأخذ عنه أبو واقع و الحسيدي، من أصوله نفي القياس و الاعتماد على ظاهر النص، ومن مؤلفاته: وإحكام الفصول في أحكام الأصول توفي سنة 456هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، (184/12)).

(7) – هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، قرشي أموي، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام ولد سنة 47 قبل الهجرة، وتوفي سنة 35هـ(صادق إبراهيم عرجون، عثمان بن عفان، (ط:2، الرياض: دار السعودية، 1402هـ/1981م)، ص(50– 53)).

(1)– هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمان من أهل مكة من أكابر الصحابة فضلا وعقلا، ومن السابقين إلى الإسلام وشهد بدرا وأحد والخندق والمشاهد كلها مع الرسول الله ﷺ، له من الصحيحين 848 حديثا (الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، (461/1)).

(7) – ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، (72/10).

– اعترض على حديث جابر بأنه منسوخ بحديث جذامه بنت وهب الذي رفع الإباحة الأصلية التي دل التي عليها حديث جابر.[1]

رد عن هذا الاعتراض بأن دعوى النسخ تستلزم معرفة تاريخ كل من الحديثين والأمر هاهنا متعذر فلا تصح دعوى النسخ.[2]

– لا يسلم أن قوله ﷺ «لا عَلَيْكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا» من حديث سعيد الخدري أنه يحمل على رفع الحرج، لان بعض العلماء فهموا غير هذا، ففي رواية مسلم قال: بن عون فحدثت به الحسن، فقال: والله لكان هذا زجر، وفي الرواية الأخرى محمد وقوله(لاَ علَيْكُمْ) أقرب إلى النهى فكأنهم فهموا أن لا للنهي فيكون الكلام (لا تَعزلُوا) نهي، وقوله (وعَلَيْكُمْ ألا تفْعَلُوا)، تأكيد للنهي، فلا مجال لحمل الحديث على رفع الحرج.[3]كما لا يحتمل أن (لا)الأولى من قوله ﷺ (لا ألا تَفْعَلُوا) زائدة فيكون تقديره الكلام(عليْكُمْ ألا تفْعَلُوا) وفي هذا نهي صريح.[4] أجيب عن هذا الاعتراض أن (لا) ليست زائدة وأن الأصل في الكلام عدم التقدير فيبقي الاحتمال الوحيد معناه ليس عليكم جناح أن تتركوا العزل، وهذا لا نهي عنه.[5]

– اعترض على الاستدلال بأقوال الصحابة وفعلهم في إباحة العزل بأقوال وأفعال مثلها عن الصحابة تفيد تحريمه لا إباحته.[6]

1– 2– مناقشة أدلة الظاهرية:

اعترض على حديث جذامه بما يلي:

---

(3)– المرجع نفسه.

(4)– ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (307/9).

(3) – الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، (302/12).

(6) – ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (307/9).

(1) – ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (307/9).

(2)– ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، (71/10).

– إنّ الحديث معارض بالأحاديث المكِّذبة لليهود، فهي أكثر طرقا والأحاديث المبيحة للعزل كثيرة وصحيحة فالحديث لا يقوى على المعارضة فلزم تضعيفه.[1]

رد عنه أن حديث جذامه صحيح لا ضعف فيه، قال الحافظ ابن حجر[2]، وهذا دفع للأحاديث الصحيحة التوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه.[3]

ولو على فرض صحة الحديث فهو محمول على أمرين إما أنه كان في أول الإسلام وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فيما بعد، فكذب اليهود فيما كانوا يقولون[4]، وإما قوله (ذلك الوأْدُ الخفي، يفيد الكراهة)[5]. وذلك كقوله كقوله (الشرك الخفي) وهذا يفيد الكراهة لا تحريم.[6]

لا يمكن أن يقال أن قوله ﷺ (الشرك الخفي) محمول على الكراهة لا تحريم لأن الشرك حرام كله صغيرة وكبيرة، وإنما يمكن الاستشهاد على أن قوله (الوأْدُ الخفي) محمول على الكراهة لا التحريم بما ذهب إليه الحافظ في الفتح(254/9) وابن القيم في تهذيب السنن (842/3).[7]

---

(1) – الشوكاني: نيل الأوطار، المرجع السابق، (302/12).

(2) – هو أحمد بن علي بن محمد بن العسقلاني، الشافعي المذهب، المعروف ابن حجر، ولد سنة 773هـ، حافظ محدث، فقيه و مؤرخ، أخذ عن الباقيني، وابن جماعه، وأخذ عنه السخاوي، وزكريا، الأنصاري، له تصانيف عدة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وغيرها، توفي سنة852هـ. (محمد عبد الرحمان السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2 (لا.ط، لبنان: دار الكتب الحياة، د.ت)، ص36).

(3) – ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (309/9).

(4) – أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الطَحاوي، شرح المشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،ج5 (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، ص177.

(5) – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، (54/2).

(6) – المرجع نفسه.

(7) – محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف، (ط:1، الأردن: مكتبة الإسلامية، 1409هـ)، ص135.

ورد عن هذا الاعتراض بأن دعوى موافقة النبي ﷺ لأهل الكتاب ثم الرجوع عنها غير صحيحة يفتقر إلى الدليل الذي يثبت أن المنع كان في أول الإسلام ثم جاءت الإباحة لترفعه، ودليل معرفة التاريخ، وهذا غير ممكن، ثم إن النبيﷺ ليس من هديه أن يجزم بالشيء تبعا لليهود ثم يصرح بخلاف فيما بعد.[1]

– كما اعترض عن الآثار التي استدل بها ابن حزم بآثار مثلها عن الصحابة تفيد الإباحة.[2]

2 – الترجيح:

خلال عرض أدلة الفقهاء في مسألة العزْل ومناقشتها يترجح جواز العزْل عموما لحديث جابر في الصحيحين ويحمل حديث جذامه على الكراهة جمعا بين الحديثين، وهذا ما رجحه الطحاوي[3] واعتمده الحافظ ابن حجر وجمهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، كما أن هذا الجواز مناط برضا الزوجين وموافقتهما لأن الولد حق مشترك بينهما كما أن الزوجة لها الحق في الوطء والإنزال معًا فإن أسقطت حقا من حقوقها برضاها فلا حرج في العزل إن شاء الله.[4]

المطلب الثالث: أسباب موانع الحمل ووسائله

(1) – ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (309/9).

(2) – لابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المرجع السابق، (144/5).

(3) – هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الخليفة بمصر ولد سنة 239هـ، كان شافعيا ثم تحول حنفيا، من مؤلفاته شرح مشكل الآثار، مناقب أبي حنيفة أحكام القرآن، توفي سنة 321هـ (زين الدين قاسم بن قطلوبغا السود رني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (ط:1، سوريا: دار القلم،1992م)، ص100.)

(4) – عباسي مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، إشراف عبد القادر بن عزوز، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية)، في تخصص فقه مقارن، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008م، ص98.

منْع الحمل له أسباب ووسائل ولهذا خصصنا مطلب يتضمن فرعين، الفرع الأول: عن الدوافع والأسباب لمنع الحمل، والفرع الثاني: يتضمن الوسائل التي يتخذها الإنسان لأجل تحقيق غرضه بمنع الحمل.

الفرع الأوّل: أسباب موانع الحمل

في هذا الزمن انّتشر ما يسمى بموانع الحمل، وتنّوعت طرقها وأشكالها وذلك يعود الأسباب كثيرة، وعلى ضوء هذا ندرج بعض الأسباب ومنها:

1- الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع، إذ عرفا بتجربة أو إخبار طبيب ثقة[1]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [2]

2- الخشية في وقوع حرج دنيوي قد يقضي به إلى حرج دينه، فيقبل الحرام، ويرتكب المحظور من أجل الأولاد[3]، قال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4]، ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]

3- الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم.[6]

4- ومن الضروريات المعتبرة الخشية على الرضيع من حمل جديد وولي جديد.[7]

---

(1) - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، (ط:13، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م)، ص 192/علي محي الدّين العره واغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص457.

(2) - سورة البقرة، الآية: 195.

(3) - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، المرجع السابق، 193/ الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة من تنظيم النسل، (ط:1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ/1991م)، ص251.

(4) - سورة البقرة، الآية: 185.

(5) - سورة المائدة، الآية: 06.

(6) - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، المرجع السابق، ص193.

(7) - علي محي الدين العره واغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص457.

5 – أن يكون هناك مرض من الأمراض المعدية في الزوجين أو أحدهما – المحافظة على جمال المرأة[1]، ولقد عبر عنها الإمام أبو حامد الغزالي عن هذه الأسباب بقوله(استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلاق، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد و الاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معينة على الدين).[2]

6– هناك دعوات محلية وأخرى عالمية تدعوا إلى تحديد النسل، زاعمة أن عدد السكان في تزايد مستمر، وأن الموارد الطبيعية هي: لا تزايد بزيادة السكان، ولذا فمن الحكمة أن توضع سياسة تحد من ذلك التكاثر منعا للحصول الكارثة.[3]

7– ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما المصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منْع الحمل أو تأخيره، عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جمع من الصحابة على جواز العزل تماشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء مع جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد تعين منع الحمل في ثبوت الضرورة المحققة.[4]

الفرع الثاني: وسائل منع الحمل

منّذ القدم والإنسان يحاول تنظيم نسله، فاستعمل وسائل عديد لمنع الحمل في الأوقات التي لا يرغب فيها بالحمل، فكان العزل منذ القدم.

و قد ورد في الصحيحين عن جابر ﷺ قال:« كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل»[5]، وكانت هناك وسائل أخرى كثيرة لمنع الحمل ومع تقدم العلم وتطور الطب،

---

(1) – حسين عبد الحميد النقيب، حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص5.

(2) – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق،(53/2).

(3) – صفاء خالد حامد الزين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005م، ص78.

(4) – محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، م4 (ط:2، السعودية: دار ابن الجوزي، 2006م)، ص16.

(5) – سبق تخريجه، (ص:6)، من هذا البحث.

ظهرت أنواع كثيرة منها على سبيل العدد لا الحصر.

أولا/ وسائل منْع الحمل الدائم:

1- وسائل التعقيم:

*** تعريف التعقيم:**

– يعني إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية[1].

– أو جعل المرأة عقيمًا، بمعالجة تمنْع الإنجاب.[2]

○ **التعقيم عند الرجل:**

يقوم الجراح بتخذير موضعي على مستوى الخصية، ثم يجري شقا في غشاء الصفن على مستوى الحبل المنوي، ويقوم بعزل الأسهر ثم يقوم بقطعه إلى قسمين ويربط كل نهاية على حدة. وأحيانا

يستعمل الجراح الكهرباء أو الحرارة لكي طرفي الأسهر بعد قطعه ليضمن انسدادها أو يقوم بإدخال مادة قابلة للتصلب داخل الأسهر لسده.

– ومن مساوئ التعقيم عند الرجل:

- الندم عند إجراء عملية التعقيم والإحساس بوخز الضمير.
- ظهور التهابات ومضاعفات على مستوى مكان العملية كالتهاب في البربخ وظهور أورام على غشاء الصفن قد تتطور إلى أخماج مستعصية.[3]

○ **التعقيم عند المرأة:** وتعقيم المرأة يتعلق به أمران:

1/ طرق الوصول إلى قناة فالوب: يتبع الجراح إحدى الطرق:

---

(1) – أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص734.

(2) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3 (ط2، دمشق: دار الفكر، 1305هـ/1085م)، ص558.

(3) – محمد علي البار، سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، (ط1: لبنان: دار العصر الحديث، 1991م)، ص436، نقل بواسطة عباسي مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص78.

أ- **الجراحة التقليدية:** تجري هذه العملية تحت التحذير عام، فيقوم الجراح بإحداث فتحة في أسفل البطن تحت السرة، إما طوليا أو عرضيا للوصل إلى جسم الرحم مكان التقاء القناة بالرحم، أو عن الطريق إجراء فتحة صغيرة في البطن لا تزيد عن 3سم، وهي عملية سهلة للوصول إلى القناة.

ب- **تنظير جوف البطن:** وذلك باستعمال جهاز خاص يسمى منظار الرحم، فيقوم الجراح بإدخاله بعد إحداث ثقب صغير تحت السرة ثم يقوم بتحديد موقع قناة فالوب.

ت- **طريق المهبل:** وذلك بإجراء شق في جدار المهبل بالقرب من عنق الرحم وبواسطة التنظير الردبي فيحدد الجراح موقع القناة ثم يقوم بسحبها إلى داخل تجويف المهبل لإجراء التعقيم.

ث- **استعمال حقنة خاصة:** حيث يقوم الجراح بإدخالها عن طريق المهبل وعنق الرحم ليصل إلى فتحة التقاء قناة فالوب الرحم.[1]

2/ طرق تعطيل قناتي فالوب: يكون التعطيل بالقطع أو السد.

أ- **طريقة قطع قناة فالوب:** ومن أشهر طرقها المتبعة في القطع نجد:

1. طريقة يوشيدا وار فنج حيث يتم القطع قناة فالوب من اتصالها بجسم الرحم ثم يقوم الجراح بربط النهاية المقطوعة.
2. طريقة بومروي المتمثلة في ربط قناة فالوب على شكل عروة وقطعها في وسط العروة.
3. طريقة استئصال البوق وذلك بفصل عن قناة فالوب وربط النهايتين المقطوعتين.
4. طريقة الكي بالكهرباء أو الحرارة حيث يقوم الجراح بكي قناة فالوب في منطقتين متقاربين ثم يفصل بينهما بالقطع.

---

(1) – المرجع نفسه، ص388، نقل بواسطة أحكام وسائل منع الحمل، عباسي مجدوب، المرجع السابق، ص79.

ب- **طريقة سد قناة فالوب:** يتم سدها باستعمال ثلاث وسائل.

1. استخدام الحلقة: ومن أشهرها حلقات يون المطاطية بحيث يقوم الجراح يسحب قناة فالوب إلى داخل أسطوانة المنظار على شكل عروة ويداخلها داخل الحلقة ليبقيها على شكل عروة مسدودة.
2. استخدام الملقط: من أشهر الملاقط المستعملة في التعقيم ملقط فيلشي المصنوع من مادة التيتانيوم والمبطن بمادة السيليكون، وهو على شكل فكين أحدهما ثابت والأخر متحرك، فيقوم الجراح بقفله على قناة فالوب فيشد الفكان على القناة بإحكام مما يمنع مرور البويضة أو النطف.
3. استخدام مواد كيماوية: بحيث يقوم الجراح بحقن مواد لاصقة داخل قناة فالوب بواسطة حقنة خاصة تدخل عن طريق عنق الرحم فتلتصق جدران القناة مع بعضها مما يضمن انسدادها، أو بحقن عجينة مزودة بمادة ظليلة للأشعة قابلة للتصلب داخل القناة، ثم تؤخذ صورة شعاعيه لقناة فالوب فإذا ارتسم خيط ظلي داخلها فهذا بعني العملية قد نجحت وسدت القناة.[1]

- **ومن مساوئ التعقيم عند المرأة:**

- اضطراب الدورة الشهرية ومعها الآلام.
- الألم أسفل البطن نتيجة الاحتقان بالحوض.
- تأثير نفسي على المرأة، لأنها فقدت جزءً من قدرتها الأنثوية وربما أثر على علاقتها الزوجية.[2]

ثانيا/ وسائل منع الحمل المؤقت: تنقسم إلى قسمين:

أ: وسائل منع الحمل الطبيعية: ومن أبرزها:

---

(1) – البار، سياسة وسائل تحديد النسل، المرجع السابق، ص(403– 429)، نقل بواسطة عباسي مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص(80–81).

(2) – عبد الله الغفيص، موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص14.

1- العزل:

أ- **تعريف العزل:** قد سبق تعريف العزل في هذا البحث [1]

ب- **محاسن طريقة العزل:** من محاسن العزل نجد:

- لا دخل للتركيب الكيمائي فيها، فلا تحتاج أدوية أو وعقاقير.
- تحمل الزوج المسؤولية في منع الحمل.
- لا يكلف شيئا ماديا.

ج- **مساوئ طريقة العزل:** تعتري هذه الطريقة مساوئ عدة منها:

- نسبة فشل هذا تصل إلى 20%.
- يؤدي إلى فقدان النشاط الجنسي بطول المداومة عليها.
- وجود احتقان بالأعضاء التناسلية لدى المرأة لعد تدفق السائل المنوي.[2]

2- الرضاعة:

أ- تعريف الرضاعة:

لغة: رضَع يرضع رضْعًا، رضع الصبي (أمّه، كسمع، وضرب) وهي لغَة تهَامة فيقال: رضيع يرضع رضعًا[3]، أو الراضع اللئيم الذي رضع اللؤم من ثدي أمه.[4]

---

(1) – ينظر(ص:4)، من هذا البحث.

(2) – عبد الله الغفيص، موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص20.

(3) – محمد مرتضي الحسين الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، ج21 (لا.ط، الكويت: التراب العربي، 1404هـ/1984م)، ص95.

(4) – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب العين، مادة رضع، ج3 (ط:3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979م)، ص29.

اصطلاحا:

– الرضاع هو مص طفل دون الحولين لبنا ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.[1]

– أو وصول لبن امرأة، وإن ميتة أو صغيرة لم تطلق، لجوف رضيع، وإن بسعوط أو حقنة تغذّي أو خلط بغيره، إلّا أن يغلب عليه، في الحولين أو بزيادة شهرين إلّا أن يستغني ولو فيهما.[2]

ب– محاسن فترة الرضاع: من محاسن الرضاع التي أثبتها بعض الأطباء نجد:

1/الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع الحمل... و هي وسيلة خالية من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن.

2/ تقي المرأة من سرطان الثدي الذي يؤدي بملايين النساء في العالم.[3]

ج– أسباب فشل فترة الرضاعة في منْع الحمل عند بعض النساء:

تعَتري هذه الطريقة نسبة فشل محتملة وتزداد هذه النسبة خصوصا عند النساء اللاتي لا يداومن على الإرضاع بصورة مستمرة، أو توقفن قبل إكمال الحولين.

تأثير بعض الأدوية و المضادات الحيوية على إفراز هرمون البرولاكستين وبالأخص الأدوية التي تؤثر على عمل الغدة النخامية.[4]

ب: الوسائل الحديثة لمنْع الحمل المؤقت: فهي كثيرة ومن أهمها:

1/ الوسائل الميكانيكية والكيمائية والموضوعية:

ومن هذه الوسائل تعتمد على إيجاد حاجز يمنع وصول المني إلى عنق الرحم فنجد منها:

أولا/ اللولب:

---

(1) – إعداد نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (لا.ط، المدينة المنورة: لا.م، 1424هـ)، ص331.

(2) – الحبيْب بنْ طاهر، الفقه المالكي وَأدلّته، ج4 (ط:2، بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م)، ص236.

(3) – محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ط:4، الرياض: دار السعودية، 1403هـ/1983م)، ص472.

(4) – عباسي مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص42.

أ- **تعريف اللولب:** هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك أو مسامير أو دبابيس مصنوعة من البلاتين أو غير ذلك، تدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب، وتبقى فيها بصفة دائمة لتمنع تعشعش البويضة على جدار الرحم.[1]

ب- **محاسن اللولب:** سجلت على اللولب عدة محاسن منها:

- ليس له تأثير على عملية الإرضاع.
- عدم شعور المرأة والرجل بوجوده عند الجماع.
- نسبة فعاليتها كبيرة يأتي في المرتبة الثانية بعد حبوب منع الحمل.

ج- **مساوئ اللولب:** يعتري اللولب عدة مساوئ ومخاطر لا زال الأطباء يعددونها مما جعله يكتسب صمعة سيئة وإقبالا محتشما على استعماله ومن أهمها:

- يسبب الألم و تمغصات على مستوى الحوض والظهر.
- قد يحدث حالة حمل خارج الرحم 2%.
- نسبة حدوث الإجهاض كبيرة، أو يحدث الولادة قبل الأوان مما قد يصحبه التهابا حاد في الرحم.

ثانيا/ الرفال: (الحاجز الذكري، العمد، الغلاف الواقي)

أ- **تعريف الغلاف الواقي:** هو عبارة عن كيس أنبوبي مفتوح من إحدى الجهتين ومغلق من الجهة الأخرى ينتهي بحلمة مفرغة يجتمع فيها المني مصنوع من المطاط أو البلاستيك.

ب- **محاسن الغلاف الواقي:**

- سهل الاستعمال بحيث لا يحتاج إلى تعليم.
- لا يسبب أضرار صحية عند استعماله.
- رخيص الثمن وسهل الحصول عليه فهو متوفر في كل مكان.

ج- **مساوئ الغلاف الواقي:** من عيوبه نجد:

---

(1) - طارق محمد الطواري، العزل عن المرأة (دراسة شرعية وطبية)، أستاذ بقسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، 1421هـ/2000م، ص59.

- يقلل من اللذة الجنسية بين الزوجين.
- يسبب مضايقات للرجال الذين لهم حساسية من المطاط.
- يعيق من عملية الانتصاب عند بعض الرجال.[1]

2/الوسائل الهرمونية لمنع الحمل:

أولا حبوب منّع الحمل: هناك خمسة أنواع من حبوب منع الحمل:

1/ حبوب الاستروبروجستيرون: وهي عبارة على أقراص تحتوي على هرموني الاستروجين و البروجسترون وهي قسمان:

1. حبوب الاستروبروجستيرون المشتركة: وهي أكثر الحبوب انتشارا واستعمالا في أنحاء العالم بنسبة 95 % من مجموع الحبوب تحتوي على نفس الكمية من البروجسترون الاستروجين في كل الأقراص.

2. حبوب الاستروبروجستيرون ذات المرحلتين أو الثلاث:وهي عبارة عن أقراص مزدوجة الهرمون أيضا ولكن بكميات مختلفة من حية إلى أخرى تماشيا مع أيام الدورة.[2]

2/ حبوب البروجستيرون فقط: وهي أقراص أحادية الهرمون،تتناولها المرأة يوميا دون انقطاع وفعاليتها كبيرة عند صنفين من النساء المرضعات واللاتي هن في سن متأخر من الإنجاب.

3/ حبوب الاستروجين الآستروبروجستيرون: وتسمى الحبوب المتتالية وهي عبارة عن شريط من الأقراص يحتوي 16 قرص أولى تحتوي على هرمون الاستروجين فقط، والثانية تحتوي على مزيج من البروجسترون و الاستروجين.

4/الحبوب الشهرية: وهي عبارة عن الأقراص متكونة من الاستروجين والبروجستيرون تأخذها المرأة بمعدل قرص واحد في الشهر.

---

(1) – عباسي مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص(49– 50).

(2) – البار، سياسة وسائل تحديد النسل، المرجع السابق، ص(64– 65).نقل بواسطة أحكام وسائل منع الحمل، عباسي مجدوب، المرجع السابق، ص64.

5/ حبوب ما بعد الجماع: وتسمى حبوب الغد أو الاستعجالات، لأنها تعطي عادة للمرأة التي تتعرض للاغتصاب، تأخذ هذه الحبوب في مدة لا تتجاوز 72سا من اللقاء، وهي على أنواع منها ما يحتوي على الاستروجين فقط، ومنها ما يحتوي على البروجستين، ومنها على كليهما، تأخذ بمعدل قرصين بعد اللقاء أولا، ثم قرصين آخرين بعد 12سا.[1]

محاسن و مساوئ حبوب منع الحمل:

1/ الحبوب المحتوية على الاستروجين والبروجستيرون:

أ- **المحاسن:** ومن المحاسن هذه الحبوب الثنائية الهرمون أنها:

- أنها سهلة الاستعمال ولا تكلف وقتا.
- تخفف آلام الحيض وتقلل من كميته.
- تحدث راحة نفسية لدى المرأة إزاء التوترات التي تحدث أثناء الحيض من قبل.

ب- المساوئ: من مساوئ هذه الحبوب:

- لا تمنع انتقال الأمراض الجنسية.
- زيادة في ارتفاع ضغط الدم وتغيرات في الدورة الدموية.
- اضطرابات في الجهاز البولي.

2/ حبوب البروجستيرون فقط:

أ- المحاسن: من محاسن حبوب البروجستيرون:

- لا تسبب الصداع وارتفاع ضغط الدم.
- لا تؤثر على الرغبة الجنسية.
- لا يمكن استخدامها لدى النساء فوق 35 سنة.

ب-المساوئ: من مساوئها أنها:

- تسبب انقطاع الطمث لفترة طويلة مما يحدث شك عند المرأة في وجود حمل.

---

(1) – عباسي مجدوب ، أحكام وسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص65.

- بعض التأثيرات في مستوى السكر وضغط الدم.
- زيادة في الوزن والسمنة لاحتباس الماء و الصوديوم في الجسم.[1]

ثانيا: حقن منع الحمل:

تعريفها:هي عبارة عن مشتقات البروجستيرون فقط مع الأستروجين على هيئة حقن تؤخذ مرة في ثلاث أشهر غالبا أو ستة أشهر.

أ-محاسنها:

- مدة فعاليتها كبيرة لمدة ثلاثة أشهر أي أربع مرات سنويا.
- تنقص من كمية دم الحيض أو توقفه كلية أحيانا.
- تقلل من آلام الحيض والنزيف.

ب-مساوئها: من المساوئ نجد:

- تؤثر على الجنين في حالة الحمل.
- تؤخر عودة الخصوبة بعد التوقف عنها.
- لا تحمي من الأمراض المتنقلة جنسيا.[2]

ثالثا: الهرمونات الجلدية الامتصاص:

يقصد بها الوسائل التي تحتوي على هرمونات أنثوية تمنع الإباضة فيقوم الجلد امتصاصها بدل استهلاكها عن طريق الفم أو حقنها في الدم وهي ثلاثة أنواع:

1. **الحلقة المهبلية:**

---

(1) – البار، سياسة وسائل تحديد النسل، المرجع السابق، ص(315-348). نقل بواسطة محمد مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص71.

(2) – عباسي مجدوب ، أحكام وسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص71.

أ- **تعريفها:** عبارة عن حلقة رفيعة شفافة ومرنة تستعملها المرأة في المهبل بحيث تلصقها بجدرانه الداخلة وتترك لمدة ثلاثة أسابيع، تقوم بإفراز هرموني الأستروجين والبروجستيرون تقوم بإيقاف التبويض، تصبح مقاومة للحيوانات المنوية.

ب- محاسنها:

- لا تؤثر على خصوبة المرأة.
- لا تعيق العملية الجنسية أثناء الجماع.
- فترة مفعولها كبيرة نوعا ما بثلاثة أسابيع.

ج- مساوئها:

تعتريها نفس المساوئ التي تنتج عن هرموني الأستروجين والبروجستيرون الموجودة في الحبوب المركبة.

2.الغرسات تحت الجلدية:

أ-**تعريفها:** عبارة عن 6 قصيبات على شكل عود الثقاب تحتوي على الأنوثة مثل: مشتقات البروجستين تغرس تحت الجلد في ذراع المرأة بجانب الإبط بعد إجراء تخدير موضعي، دورها إيقاف الإباضة.

ب- محاسنها:

- مدة صلاحيتها هي الأطول في الوسائل منع الحمل فهي صالحة لمدة 5 سنوات.
- نسبة نجاحها كبيرة ككل الوسائل الهرمونية.
- تكسب المرأة راحة من حيث التفكير في الوسيلة عند كل لقاء جنسي.

ج- مساوئها:

- تسبب اضطرابات في الدورة الشهرية خاصة في 6 أشهر الأولى.
- نسبة حدوث حمل خارج الرحم محتملة 2%.
- تسبب حساسية ومضايقة عند المرأة على مستوى تواجدها.[1]

---

(1) - عباسي مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص72.

3. اللاصقات الهرمونية:

أ- **تعريفها:** عبارة عن لاصقات مكونة من هرموني الأستروجين و البروجستيرون قابلة للامتصاص من طرف الجلد، تلصقها المرأة على مستوى الظهر أو البطن فتمنع الحمل لمدة أسبوع حيث تأخذها المرأة ثلاث مرات في الشهر وحملها يتوقف على منع الإيباض وتغيير إفرازات عنق الرحم وجعلها مقاومة للحيوانات المنوية.

ب. محاسنها:

- سهلة الاستعمال ولا تسبب القلق الكبير.
- تمنع الحمل لمدة الأسبوع.
- نسبة نجاحها كبيرة تصل 99 %.

ج. مساوئها:

- لا تقي من الأمراض الجنسية.
- قد تتسبب في أعراض جانبية في الأشهر القليلة الأولى كالغثيان، تهيج الثدي، الصداع، الطمث الخفيف، والتقلبات المزاجية.[1]

(1) - مقابلة مع السيدة أمنة حواء، الصحة والنساء، الدائرة الصحية 2006م، 2006/11/7، ص8.

المبحث الثاني:

وسائل منع الحمل في ميزان الشرع.

- **المطلب الأول: حكم وسائل منع الحمل من حيث ذاتها.**
  - الفرع الأول: تصنيف وسائل منع الحمل حسب طريقة عملها.
  - الفرع الثالث: حكم وسائل منع الحمل المؤقتة.
  - الفرع الثالث: حكم وسائل المسقطة للبويضة الملقحة.
  - الفرع الرابع: حكم وسائل التعقيم.
- **المطلب الثاني: حكم وسائل منع الحمل من حيث تعلقها بمقصد تنظيم النسل.**
  - الفرع الأول: مفهوم تنظيم النسل.
  - الفرع الثاني: أنصار تنظيم النسل وأدلتهم.
  - الفرع الثالث: المعارضون لتنظيم النسل.
  - الفرع الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: وسائل منع الحمل في ميزان الشرع

لقد تعددت وسائل منع الحمل، وتنوعت كما رأينا سابقا، لذلك وجب معرفة حكم هذه الوسائل، وذلك بالرجوع إلى النصوص من الكتاب والسنة وبقية الأدلة إذا لم يوجد حكمها في أحدهما، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال.

المطلب الأول: حكم وسائل منع الحمل من حيث ذاتها

قد تضمن هذا المطلب أربعة فروع: الفرع الأول: تضمن تصنيف وسائل منع الحمل حسب طريقة عملها، والثاني: حكم وسائل منع الحمل المؤقت، والثالث: حكم الوسائل المسقطة للبويضة الملقحة، والرابع: حكم وسائل التعقيم.

الفرع الأول: تصنيف وسائل منع الحمل حسب طريقة عملها:

من خلال العرض السابق لوسائل منع الحمل ومبدأ عملها من الناحية العلمية يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات:

أولا: وسائل منع الحمل المؤقت: وذلك بأحد أمرين:

1- وسائل منع النطفة من التقائها بالبويضة:

ومعنى ذلك أن الإعاقة تكون موجهة للنطفة خلال فترة زمنية محدودة فتمنعها من الوصول إلى مكان الإلقاح في قناة فالوب،بينما البويضة عند المرأة تأخذ مسارها الطبيعي من غير إعاقة، ومن الوسائل التي تعمل هذا العمل: العزل، الغلاف الواقي، الوسائل المهبلية المانعة لمرور النطف.

2- وسائل منع البويضة من التقائها بالنطفة:

ومعنى ذلك أن الإعاقة تكون موجه للبويضة خلال فترة زمنية محدودة، بينما تأخذ النطفة مسارها الصحيح نحو قناة فالوب، ومن هذه الوسائل: فترة الرضاعة، فترة الأمان، حبوب منع الإباضة، حقن منع الإباضة، و الهرمونات الجلدية الامتصاص.[1]

وحاصل القول في هذه المجموعة من الوسائل أنها تمنع الإلقاح ابتداء.

ثانيا: وسائل تسقط البويضة الملقحة:

---

(1) – عباسي مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص85.

وذلك أنها لا تمنع الإلقاح مباشرة ولكنها تعمل على منع علوق البويضة الملقحة عند وصولها إلى الرحم، ومن هذه الوسائل: اللولب، وحبوب الغد.

ثالثا: وسائل تقطع الإنجاب نهائيا:

وهي ما تعرف بوسائل التعقيم أو الإعقام بشتى أنواعها، كقطع الحبلين المنويين عند الرجل أو قطع قناتي فالوب عند المرأة.[1]

الفرع الثاني: حكم وسائل منع الحمل المؤقتة

بناء على ما تقدم في مسألة العزل، فإن حكم وسائل منع الحمل المؤقتة الحديثة، ينبغي أن يكون مقاسا على حكم العزل من حيث الجواز والحرمة لأن هذه الوسائل تشترك مع العزل في منع الحمل مؤقتا، وذلك بمنع وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، مع اختلاف طرق وسائل منع الحمل.

وقد ترجح فيما سبق أن العزل جائز، عند وجود سبب وحاجة معتبرة، وإلا فعلى الجواز مطلقا.

وبناء عليه فانه يجوز استخدام وسائل منع الحمل المؤقت إذا كان هناك سبب للمنع يؤدي بالمسلم إلى الحرج والمشقة، ما لا كره كراهة تنزيهية.

وقد تكلم عدد من الفقهاء والباحثين قديما وحديثا على أن حكم هذه الوسائل مبني على حكم العزل.[2] ومنهم الأمام الصنعاني: " مُعالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح بتفرع جوازهُ وعدمُهُ على الخلاف في العزل، ومن أجازهُ أجاز المعالجة ومن حرمهُ حرم هذا بالأولى، ويلحقُ بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله"[3]، وكما أشار إلى ذلك الدكتور: وهبة الزحيلي[4]، والدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي.[1]

وقد وضح بعض الفقهاء– رحمهم الله تعالى– على جواز استخدام وسائل أخرى لمنع الحمل المؤقت غير العزل، ومن ذلك ما جاء في:

---

(1) – عباسي مجدوب ، أحكام وسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص85

(2) – محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، المرجع السابق، ص150.

(3) – الصنعاني: سبل السلام، كتاب النكاح، بابُ عشرة النّساء، المرجع السابق، ص(637–638).

(4) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، (559/3)

– حاشية رد المختار: " ويجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء ".[2]

– وما جاء في نهاية المحتاج:"....وقال الزركشي... و على القول بالمنع فلو فرق ما يمنع– الحبل– وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها".[3]

ولهذا فان حكم موانع الحمل المؤقتة الحديثة جائز قياسا على حكم العزل الذي سبق ترجيحه.[4]

فالحاصل أن تعاطي حبوب منع الحمل لا بأس بها عند الحاجة إليها، ولكن لا يطول مدة سنة أو سنتين تترك حتى تحمل وحتى يكثر الأولاد، والله هو الرزاق، ولا ينبغي أن يجزع من المشقة فان الله هو سوف ييسرها ويعينه عليها إذا لجأ إليه واستعان به سبحانه وتعالى.[5]

الفرع الثالث: حكم الوسائل المسقطة للبويضة الملقحة

إن معرفة الحكم الشرعي للوسائل المسقطة للبويضة الملقحة مبني على معرفة مفهوم الجنين الذي تثبت به الحرمة وتتعلق به الأحكام، ومتى تدب الحياة فيه، وما هي المرحلة التي منها اعتبار ما في الرحم جنينا؟

فإذا تصفحنا كتب الفقهاء المتقدمين نجد أنهم لم يفردوا للجنين بابا خاصا من حيث نشأته وتطوره، بل تحدثوا عنه في أبواب متفرقة من الفقه لتعلق بعض الأحكام به، كانقضاء العدة[6] وغرة الجنين[1]وعتق أمهات الأولاد.[2]

---

(1) – محمّد سعيد البوطي، تحديد النسل وقاية وعلاجا، (ط:2، لا.م، مكتبة الفارابي، د.ت)، ص32.

(2) – ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدّر المختار، المرجع السابق، (336/4).

(3) – شمس الدّين محمّد أبي العباس ابن وهاب الدّين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8 (ط:3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص443.

(4) – محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، المرجع السابق، ص153.

(5) – عبد العزيز عبد الله ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ج4 (لا.ط، لا.م، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، د.ت)، ص2301.

(6) – هي المدة التي تتربص بها المرأة من طلاق أوفاة (كمال الدين محمد بن الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص295./ محمود المصري، الفقه الميسر للمرأة المسلمة، (ط:1، المدينة المنورة: دار التقوى، 1433هـ/2012م)، ص894).

أولا: مفهوم الجنين:

1/ الجنين لغة: مفرد أجنّة وأجنن، ويقال: جن الشيء يَجُنّه جنًّا أي ستره وكل شيء سُتِر عنك، فقد جُنَّ عنك، وجنَّ عليه الليل أي: ستره، و به سمي الجنّ كذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار[3]، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه.

2/ **الجنين شرعا:** وأما تعريف الجنين عند الفقهاء فقد اخترنا من بين التعريفات الكثيرة من المذاهب الفقهية التعريف الآتي: هو" الولد في البطن، من الإجتنان، وهو الستر لأنه أجنَّة بطن أمَّه أي ستره"[4]

ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[5]

وقال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ﴾: الولد مادام في بطن أمه.[6]

وقال ابن حجر العسقلاني: «الجنين: حمل المرأة مادام في بطنها، ويسمى بذلك لاستتاره،

---

(1) – تسمى دية الجنين، والغرة لغة تطلق على أنفس الشيء وأكرمه، وتطلق على العبد والأمة لأنهما في أنفس الأموال، أما عند الفقهاء فهي نصف العشر دية الأم أي خمسة من الإبل، يشترط أن ينفصل الجنين من بطن أمه ميتا على أثر الاعتداء عمدًا كان أو خطأ، أما إذا انفصل حيا، ثم مات ففيه الدية الكاملة.(النوويّ، شرح النووي على مسلم، المرجع السابق، كتاب القسامة والمحاربين...، باب دية الجنين، ص1078).

(2) – هي الأمة التي يملكه سيدها ثم يقوم باستيلائها، فإن ولدت أصبحت أم ولد، تعتق بموت سيدها ولم يجز بيعها على قول المالكية.(أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 (ط:6، بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص393).

(3) – ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم، مادة جنن، (701/8).

(4) – يونس بن منصور إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج8 (ط:خ، الرياض: دار العالم الكتب، 1423هـ/ 2003م)، ص 2929/ فخر الدّين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، ج6 (ط:1، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه)، ص 139/ يونس بن إدريس البهوتي، شرحُ منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، ج6 (ط:1، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2000م)، ص102.

(5) – سورة النجم، الآية:32.

(6) – أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المحسن التركي، ج20 (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص48.

فإذا خرج حيًا فهو ولد، أو ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه الجنين».[1]

ثانيا: حكم الإجهاض:

1/ حكم الإجهاض في طور النطفة والعلقة والمضغة:

لقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح بمعنى في طور النطفة[2] والعلقة[3] والمضغة[4] إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: قال الحنفية والشافعية: يجوز تعاطي ما يسقط النطفة والعلقة التي لم تدب فيها الروح.

- وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: " وعبارته في عقد الفرائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة، ولم يتخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرون يوما، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس لأدمي وكذلك النهر"[5]

في هذه نصوص دلالة على جواز إلقاء أما في بطن الحامل قبل نفخ الروح وقبل التخليق، وقدروا تلك المدة التي يباح فيها الإنزال بأقل من أربعة أشهر.

- وجاء في نهاية المحتاج: قال: الكرابيسي[6]: " سألت أبى بكر بن سعيد الفراتي عن رجل يسقي جاريته شرابا، ليسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علاقة فواسع له وذلك إن شاء

---

(1) – ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (247/12).

(2) – الماء القليل، يقال: نطف الماء: إذا قطر أي: ألديك ما قليلا في صلْب الرجل وترائب المرأة، وهي ماء الذكر الذي يعلق منه الولد وهو أول خلق الإنسان.(محمّد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمّد معوضّ، ج12 (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م)، ص 38./ القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، (21/ 441).)

(3) – هي الدم الطري الذي انتقلت النطفة إليه حتى صارت علقة، وسميت علقة لأنها أول أحوال العلوق.(الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، (387/12).

(4) – المضغة اللحم، وهو أول الجسم، سميت المضغة لأنها بقدر ما يمضغ من اللحم. (الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، (387/12).

(5) – ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، المرجع السابق، (500/1).

(6) – هو ابن علي بن زيد الكرابيسي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعهن وكان متكلمًا عارفًا بالحديث وصنف أيضا في الجرْح والتعديل وغيره، وأخذ عنه خلق كثير،

=

الله تعالى"[1]

ولعل هذا خاص بالجارية ويمكن حمله على الحرة عند من يقولون بجواز الإسقاط في طور النطفة والعلقة. وهكذا نجد نصوص علماء الحنفية ومن وافقهم تفيد أن الجنين وهو في طور النطفة والعلقة ما لم يتخلق، ليس بآدمي، وإذا لم يكن آدميا فلا حرمة له، فإذن يجوز إسقاطه.

الرأي الثاني: قال المالكية: يحرم تعاطي ما يسقط النطفة و العلقة و المضغة.

- وجاء في حاشية الدسوقي: "وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا"[2]

- وقال ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية: " إذا قبض المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعًا"[3]

وعقب الدسوقي في حاشيته على هذا الكلام قائلا: "هذا المعتمد"[4] والظاهر من عبارات المالكية تحريم الإجهاض مطلقا دون قيد، سواء كان نطفة أم علقة أم مضغة.

ولقد أشار الغزالي من الشافعية إلى حرمة الإجهاض بمجرد التقاء النطفة بالبويضة والاستقرار في رحم المرأة.[5]

ونستخلص من هذه النصوص التحريم إلا في الحالة الضرورة المشروعة:

1- في حالة تعرض المرأة للاغتصاب يعتبر ذلك ضرورة ولها حق الإجهاض متى كان ذلك قبل نفخ الروح.

توفي سنة خمس وأربعين وقيل ثمان وأربعين ومائتين. (حسان عباس، وفيات الأعيان،ج8 (لا.ط، بيروت: دار صادر، د.ت)، ص133).

(1) - الرملي، نهاية المحتاج، المرجع السابق، (442/8).

(2) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، (266/2).

(3) - أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: بن سيدي محمّد مولاي، ج2 (لا.ط، الكويت: لا.ن، د.ت)، ص351.

(4) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، (267/2).

(5) - الغزالي، إحياء علوم الدّين، المرجع السابق، (53/2).

2- المرأة التي تعاني من أمراض تمنعها من الحمل خشية عليها من زيادة الضرر أو خشية على ولدها من انتقال المرض إليه، فإن كان لها موانع طبية من استعمال وسيلة من وسائل منع الإلقاح كأمراض القلب وأمراض الجهاز التناسلي أمراض الدم والأمراض الخبيثة مثل: سلطان الثدي، وعنق الرحم التي تزداد شراسة في الحمل فلها أن تلجأ إلى استعمال اللولب.[1]

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه: يجوز الإجهاض في طور النطفة و العلقة ويحرم في بقية الأطوار.

– جاء في كشف القناع: "... أو أسقطت ما ليس فيه صورة أدمي... فلا شيء فيه لأنه ليس بولد"[2]

بين هذا النص جواز إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي، والنطفة لم تتصور بعد، لأنها أولى مراحل تكون الجنين.

الأدلة: استدل الحنفية ومن وافقهم بدليل من المعقول:

– قال ابن نجيم: في البحر الرائق: "وإذا أسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة، لأنه ولد، وإن لم يستبن بعض خلقه لم تنقض، لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة لأنها لم تتغير، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا بيقين إلا باستبانة بعض خلق"[3]

وجه الدلالة: أن النطفة و العبقة ليست شيئا ثابتا، ولا يتعلق بها حكم شرعي، إذ يجوز التقاؤها ما لم تجتمع وتنتقل إلى طور التخلق.

واستدل المالكية ومن وافقهم: بأدلة من السنة والمعقول

من السنة: ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ:«إنّ أحَدكُمْ يُجْمع خلْقُهُ في بطْنِ أمّه أرْبعين يوْمًا، ثمّ يكون في ذلك علقةً مثْل ذلك، ثُمّ يكون في

---

(1) – محمّد علي البار، مشكلة الإجهاض، (ط:1، الرياض: دار السعودية، 1405هـ/1985م)، ص66.

(2) – البهوتي، كشف القناع، المرجع السابق، (2930/8).

(3) – حافظ الدّين النسْفي، البحر الرائق، المرجع السابق، (299/4).

ذلك مُضْغةً مثْل ذلك، ثم يُرْسلُ الْملك فينْفخُ فيه الرّوح، ويؤْمر بأرْبع كلماتٍ: يكتْب رزْقه، وأَجَلِهِ، وعَملِه، وشقيٌّ أوْ سَعيدٌ»[1]

وجه الدلالة: أن الحديث صوّر هيئة الجنين الموجود في الرحم في الصورة دقيقة، وبين مجرياته في الحياة الدنيا و متى ينتهي أجله، و هذه الأطوار التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آَخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[2]

من المعقول: إذا التقت النطفة بالبويضة، واستقرت في الرحم، فمآلها الحياة فيكون لها حكم الحياة، كما في بيض صيد الحرم.[3]

واستدل الحنابلة ومن وافقهم: بدليل من السنة:

وهو ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذَا مَرَّ بالنُّطْفة ثِنْتان وأرْبَعُون ليْلةً بعثَ اللهُ إليْها ملكًا فصوَّرها وخلق سمْعهَا وبصرها وجِلْدها ولحْمها وعِظامَها ثُمّ قال: يَاربِّ! أذَكرٌ أمْ أنْثى؟ فيقضْي ربُّك ما شاءَ، ويكْتبُ الْملكُ، ثمَّ يقُولُ: يارَبِّ! أجلهُ، فيقولُ: ربُّكَ ما شاء ويكْتُب الْملكُ، تمّ يقول: ياربِّ! رِزْقُهُ، فيقْضي ربُّكَ ما شاء ويكْتُبُ الْمَلكُ، ثمَّ يْخرجُ الملك بالصَّحيفةِ في يَدِه، فلا يزيدُ على ما أُمْر ولا يَنْقُصُ»[4]

وجه الدلالة: أن الجنين في طور النطفة فيه حياة الإعداد والنمو ولا يجوز التعرض له بالإتلاف.

التــرجيح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن إسقاط الجنين قبل ولادته في أي مرحلة من مراحل تطوره جريمة شنعاء، وأن الاعتداء على الجنين يحرم مطلقا وذلك للأسباب التالية:

---

(1) – أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي...، رقم الحديث:2643، (2036/4)

(2) – سورة المؤمنون، الآية: (13– 14).

(3) – مسعودة حسين بوعد للاوي، موقف الشريعة من الإجهاض وموانع الحمل، المرجع السابق، ص227.

(4) – أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي...، رقم الحديث: 2645، (2037/4).

1- إن هذا الفعل تغيير لخلق الله ومعارضة لمشيئته، قال تعالى:﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1]

2- إن جميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة، فهي حياة النمو و الإعداد خلافا للذين أجازوه قبل نفخ الروح.

قضى الرسول ﷺ بغرة في الجنين ولم يسأل في أي مرحلة كان فعن المغيرة بن شعبة عن عمر ﷺ أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة:«قضى النبيُّ ﷺ بالغُّرة عبدٍ أو أمه»[2] مما يدل على ارتكاب جناية.[3]

2/ حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

لقد اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح[4] سواء كان المتسبب الأم أو غيرها ولو كان ذلك باتفاق الزوجين لأن هذا قتل للنفس بغير حق قد قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[5]

– ويقول ابن تيمية: " إن إسقاط الحمل بإجماع المسلمين وهو من الوأد"[6]

– وقال ابن حزم: " فما تقولن فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرون ليلة بيقين فقتله أو أجنى قتله في بطنها فقتله فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولابد ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ولا كفارة فيذلك لأنه عمد وإنما

---

(1) – سورة النساء، الآية: 119.

(2) – أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدايات، باب جنين المرأة، رقم الحديث: 6905، ص1708.

(3) – داوود بن سليمان بن حميد الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية، نيل درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، رياض، 1417هـ/1997م، ص109.

(4) – القرضاوي، الحلال والحرام، المرجع السابق، ص195.

(5) – سورة الأنعام، الآية: 151.

(6) – تقّي الدّين ابن تيْمية، الفتاوى الكبْرى، تحقيق: محمّد عبْد القادر العطا، م3(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص400.

وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرين إما القود وأما الدية أو المفاداة كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمنًا."[1]

الفرع الرابع: حكم وسائل التعقيم

دلت النصوص الشرعية بعمومها على تحريم الإخصاء، أو ما في معناه من الوسائل القديمة، و بالتالي تحريم المنع الدائم للحمل و وسائله الحديثة لأي سبب من الأسباب[2]، ما خلا سببا طبيا معتبرا، و أما النصوص و الأدلة المانعة لمنع الحمل الدائم و وسائله القديمة و الحديثة فهي على النحو الآتي:

أولا: الآيات و الأحاديث الدالة على تحريم الإختصاء[3] و التبتل[4]:

1/ قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[5]

وجه الدلالة: أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثله وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود.[6]

و بالتالي فإن خصاء بني آدم حرام إجماعا، لأنه مثله و تعذيب، و قطع العضو، و قطع النسل من غير موجب شرعي، و لا يخفى أن ذلك حرام.[7]

2/ حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: « ردّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ[8]

---

(1) – ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، (31/11).

(2) – من هذه الأسباب: الخوف من الفقر أو متاعب الإنفاق، أو إنفاق المال فيما لا طائلة فيه، أو لسياسة عامة للدولة تجبر الناس على التعقيم.

(3) – من الخصاء: وهو الشق على الأنثيين و انتزاعهما .(ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (118/9)).

(4) – هو الانقطاع عن النكاح و ما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.(ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (118/9)).

(5) – سورة النساء، الآية: 119.

(6) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، (7/ 140).

(7) – محمد الأمين الشنقيطي، تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان، (ط:1، الرياض: دار الفضيلة، 1426هـ/2005م)، ص121.

(8) – هو ابن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمح بن عمرو، أبو السائب من سادة المهاجرين، و من أولياء الله المتقين المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلى عليه، و كان أول من دُفن بالبقيع، هاجر الهجرتين، و توفي بعد

=

التَّبتُّل، و لو أذِن لاختَصينا».[1]

3/ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال:« كنا نغزوا مع رسول الله و ليس لنا شيء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك».[2]

وجه الدلالة من الأحاديث:

نهى النبي ﷺ عن الإختصاء الذي سأل عنه الصحابة ﷺ، و النهي هنا يقتضي التحريم إذ لا صارف يصرفه فثبت أن الإختصاء محرم، و لما كان الإختصاء محرم فهو صورة لمنع الإنجاب الدائم لدى الرجل كان منع الإنجاب الدائم لدى المرأة محرما كذلك بجامع أن كليهما يمنع الرجل من أهله.

قال ابن حجر في شرح قول الصحابة:« فنهانا عن ذلك» هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، و الحكمة في نهيهم عن الإختصاء إرادة تكاثر النسل ليستمر جهاد الكفار و إلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه و يكثر الكفار، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.[3]

ثانيا: أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل و الاهتمام به، كي تتحقق عمارة الكون وبقاء النوع البشري وحفظه من الانقراض، وذلك بمنع الحمل الدائم ووسائله، ففي منعه تعطيل لمقاصد الشرع، لذلك أجمع العلماء على تحريمه.[4]

= بدر، و كان عابدا مجتهدا، و كان هو و علي و أبو ذر قد هموا أن يختصوا، و مات في شعبان سنة ثلاث.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، (153/1)).

(1) – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل و الخصاء، رقم الحديث 5073، ص1294.

(2) – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل و الخصاء، رقم الحديث: 5075، ص1294.

(3) – ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (118/9).

(4) – السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وأثره (دراسة فقهية مقارنة)، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، المدينة المنورة، جامعة المنوفية، (1430هـ/2009م)، ص48.

ثالثا: قد صرح الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله قياسا على الوأد لعلة قطع النسل، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد...، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[1]

فقد جاء في بعض نصوص الفقهاء قديما و حديثا على تحريم التعقيم الدائم:

نص بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله على تحريم منع الحمل الدائم و وسائله من ذلك:

ما جاء في الإنصاف: « ولا يجوز ما يقطع الحمل».[2]

وقد نص كثير من الفقهاء و الباحثين المعاصرين على حرمة التعقيم الدائم، ومنهم: الدكتور وهبة الزحيلي[3]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.[4]

كما نص المجمع الفقهي الإسلامي _الكويت_على حرمة التعقيم الدائم حيث جاء في قراره أنه:" يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل و المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم يدعو إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية".[5]

وأما الضرورة[6] الطبية التي تبيح إجراء عملية التعقيم الدائم، فهي جملة الأسباب الطبية المحضة التي يقررها الأطباء المسلمون الثقات، والتي إن استمرت المرأة في الحمل مع وجودها أدى ذلك إلى موتها وإلى لحوق الضرر البالغ والمتوقع والمؤدي بها إلى الهلاك.

وقد ذكر بعض الأطباء طائفة من الأسباب الداعية لإحداث التعقيم الدائم، من أهمها أمراض القلب خاصة ضيق صمامات القلب بدرجة شديدة، والإصابات المتقدمة للكلى، وبعض

---

(1) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، المرجع السابق، (558/3).

(2) – علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تحقيق: محمّد حامد الفقي، ج1 (ط:1، لا.م، لا.ن، 1374هـ/1995م)، ص383.

(3) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، المرجع السابق، (558/3).

(4) – البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، المرجع السابق، ص33.

(5) – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، –الكويت– الدورة الخامسة، العدد 4، ج1، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1– 6 جمادي الأخر، 1409هـ الموافق ل:10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، ص73.

(6) – هي الحالة التي إذا وصل إليها المكلف، أبيح له الحرام؛ لتشمل ضرورة دفع الاعتداء بكل صوره وأشكاله. (حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة على الفقه الإسلامي، العدد الثاني، رجب 1430هـ، ص157).

أمراض الجهاز الهضمي، إلى غير ذلك من الأسباب المبيحة لمنع الحمل الدائم بإحدى الوسائل التي سبقت على أنه من المناسب القول: بأن استخدام التداخل الجراحي لمنع الحمل الدائم لابد أن يكون إلا بعد انعدام البديل الأخف إلى استخدام موانع الحمل المؤقت كاللولب والحبوب وغيرها من الوسائل، فعند تعذر استخدامها فإنه يلجأ إلى التدخل الجراحي.[1]

المطلب الثاني: حكم وسائل منع الحمل من حيث تعلقها بتنظيم النسل:

مما سبق اتضح أن وسائل منع الحمل ما هو مشروع ومنها ما هو محرم، ولكن المشروعة منها هي الأخر تأخذ حكمت أخر حكما من حيث النظر إلى مقاصدها المؤدية إليها فإن كان المقصود مباحا كانت مباحة، وإن كان المقصود محرما صارت محرمة، وإن من بين المقاصد التي تتعلق به الوسائل منع الحمل هو تنظيم النسل، فما هو التنظيم؟ وما أقوال العلماء فيه؟

الفرع الأول: مفهوم تنظيم النسل:

- **التنظيم لغة:** من النظم، الحرز نظما من باب ضرب جعلته في سلك وهو النظام بالكسر ونظمت الأمر فانتظم أي أقمته فاستقام، وهو على نظام واحد أي نهج غير مختلف، ونظمت الشعر نظما.[2]

  فالتنظيم في اللغة: بمعني الترتيب والتنسيق.
- **النسل لغة:** الولد، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض ونسلت الناقة بولد كثير تنسُل – بالضم–.[3]
- **تنظيم النسل اصطلاحا:** هو" عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب بإتباع وسائل معينة بحيث تكون هناك مدة بين كل مولد وآخر"[4]

---

(1) – محمّد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، المرجع السابق، ص128.

(2) – الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، (234/1).

(3) – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، باب اللام، م5 (ط:2، بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ/1979م)، ص1829.

(4) – حسام الدّين بن موسى عفّانَة، يسألونك، ج1 (ط:1، فلسطين: مكتبة دنديس، 1428هـ/2007م)، ص407.

الفرع الثاني: أنصار تنظيم النسل وأدلتهم:

ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين في مؤتمراتهم الإسلامية حول تنظيم النسل في الإسلام إلى تأييد فكرة تنظيم النسل، وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول في هذا الموضوع.

أولا: من الكتاب:

- قوله تعالى:﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آَمِنُونَ﴾[1]

وجه الدلالة: أن الأموال والأولاد ليست بالتي تقرب إلى الله زلفى، وإنما الذي يقرب منه هو الإيمان بما جاء المرسلون والعمل الصالح، فأولئك لهم الجزاء عند الله مضاعفا، وهم في المنازل العاليات جدّا ساكنين فيها مطمئنين.[2]

ثانيا: من السنة:

استدلوا بعدة أحاديث منها:

1- حديث ثوبان: « يوشكُ الأُمم أن تَداعي عليكم كما تداعي الأكَلَةُ إلى قَصْعتِها، فقال قائل: ومن قلّة نحن يومئذٍ؟ قال: بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكنّكم غثاء كغثاءٌ السّيل، ولينْزع عنَّ اللهُ من صدورِ عدوَّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ اللهُ في قلوبكم الوَهْنَ، فقال قائلٌ: يا رسُول اللهُ و ما الوهنْ؟ قال: حبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموتِ»[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذم الكثرة الأمة الضعيفة بالكيف لا بالكم في عدد الأولاد.

---

(1) – سورة سبأ، الآية:37.

(2) – عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، (ط:1، لبنان، دار ابن حزم، 1424هـ/2003م)، ص649.

(3) – أخرجه: أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم الحديث: 4297، (355/6)، (حديث حسن).

2- حديث أبي أمامه: « إنّ أغْبط أوْليَائي عنْدي لمؤْمنُ خفيف الْحاد ذو حظٍّ من الصَّلاة أحْسن عبادة ربّه وأطاعه في السّرِّ، وكان غامضاً في النَّاس لا يشار إليْه بالأصابع، وكان رزْقه كفافاً فصبرَ على ذلكَ»[1]

وجه الدلالة: في الحديث مدح لخفيف الحاذ الذي بين ﷺ أنه قليل العيال، وما تنظيم النسل إلا تقليل العيال وتخفيف لخفة الحال.

ثالثا: من المعقول:

تنظيم النسل فيه لصحة المرأة وجمالها، وتنظيم لنفقات الأسرة وقد اعتبر هذه الدوافع بعض الفقهاء قديما كالغزالي بقوله: "النيات الباعثة عن العزل خمس:

الأولى: في السراري وهو حفظ الملك من الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء السلك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا ليس منهي عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضا ليس منهي عنه فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[2]، ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخراه مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول إنه منهي عنه.

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة.

---

(1) – أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف...، (ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، رقم الحديث: 2347، ص(529– 530). (حديث ضعيف)./ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له، رقم الحديث: 4117، ص685، (حديث ضعيف).

(2) – سورة هود، الآية: 06.

الخامسة: أن تتمتع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة النساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض، فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة.[1]

الفرع الثالث: المعارضون لتنظيم النسل وأدلتهم:

ذهب جمع من العلماء إلى تحريم تنظيم النسل، وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة.

أولا: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]

وهذا دليل على أن التناسل والتكاثر مطلب لتحقيق تعمير الأرض.

ثانيا: من السنة:

- حديث أنس بن مالك أن أم سليم قالت: يا رسول الله أنس خادمك أدعُ الله له قال: «اللهم أكثرْ ماله وولده وباركْ له فيما أعطيته »[3]

وقد أقر الله عين عباس بن مالك بدعوة النبي عليه الصلاة والسلام بقرابة مائتي ابن حفيد حتى أصبح له حي من الأبناء.

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح:

أولا: المناقشة:

أ. نوقشت أدلة أنصار تنظيم النسل بما يلي:

من القرآن:

---

(1) – الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ص(53– 54).

(2) – سورة النساء، الآية: 01.

(3) – أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة المال...، رقم الحديث: 6378. ص1589.

- ليس في الآية نبذ الولد والمال بإطلاق كما فهمه طاوس، لأنه قد جاء في تفسير القرطبي أيضا: " قلت: قول طاوس فيه نظر، والمعنى والله أعلم: جنبني المال والولد المطغيين أو الذين لا خير فيهما، فأما المال الصالح والولد الصالح للرجل الصالح فنعم هذا".[1]

من السنة والآثار:

- ردّ عن الأحاديث الذامة لكثرة العيال أنها ضعيفة لا تصح الاحتجاج بها.

من المعقول:

نوقش دليلهم من المعقول بأن دعوى تنظيم النسل و الانقطاع عن الإنجاب يحفظ للمرأة جمالها و صحتها أبطلها الطب و علماء النفس حديثا و قديما، و إنما اكتمال أنوثة المرأة و جمالها يكون بعد الزواج و الإنجاب، فالحمل والولادة و الإرضاع عمليات حيوية لتنشيط غدد المرأة الأنثوية فتؤدي وظيفتها على أحسن وجه.[2]

ب. نوقش استدلال المانعين بما يلي:

من القرآن:

- إن الآية المستدل بها في الموضوع غاية ما فيها الترغيب في النكاح و ليس فيها دليل قاطع على تحريم تنظيم النسل.
- إما الآية الدالة على أن طلب الولد سنة الأنبياء و دعوة عباد الله الصالحين إنما هو بطلب الولد الصالح و إن قل و لا عبرة بالكثرة الفاسدة التي لا خير فيها وتكون كغثاء السيل كما قال رسول الله ﷺ.[3]

من السنة:

- مناقشة حديث دعاء النبي ﷺ لأنس:

لا ينكر أن الذرية من نعم الله بالجملة، ولكن هل يجب على المسلم استيعاب جميع النعم؟ هذا لا يقول به أحد، فلا يتم الاستدلال بهذا المطلوب.[4]

---

(1) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، (322/17).

(2) – عباسي مجدوب، أحكام ووسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص136.

(3) – المرجع نفسه.

(4) – حسين عبد الحميد النقيب، تنظيم النسل وتحديده، المرجع السابق، ص18.

ثانيا: الترجـيح

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، ويعتبر النسل نعمة كبرى ومنه عظيمة، منّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من الكتاب الله وسنة رسوله، ولذلك قد صدرت عدة قرارات لمنظمات إسلامية تحدد ضوابط تنظيم النسل منها:

- ما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها: «فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله هو الرازق ذو القوة المتين، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، أو كان تأخيره لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره، عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، ما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، وتماشيا مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة».[1]

- وما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالكويت 1988 حول تنظيم النسل وتحديده:

أولا: لا يجوز إصدار قانون يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيا: تحريم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة وهو ما يعرف بالتعقيم ما لم تدع ذلك الضرورة معاييرها الشرعية.

ثالثا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إقامة لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة شرعية.[2]

---

(1) – أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء، م19 (ط:1، الرياض: دار العاصمة، 1419هـ/1998م)، ص(296– 267).

(2) – مجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ص73.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة و السلام على منْ بَشرَ المجتهد المصيب بأجرين و المجتهد المخطئ بأجر واحد، محمد بن عبد الله و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا، و بعد:

فبعد تعمقنا في هذا الموضوع تخرجنا بمجموعة من النتائج، و كذا بعض التوصيات التي بدت لنا أن نذكرها:

* موانع الحمل هو كل ما يتخذه الزوجان من الوسائل التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كالعزل و غيره قديما، أو وسائل منع الحمل حديثا.

* تنوعت و تعددت دوافع وأسباب موانع الحمل منها: الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع والخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم.

* يوجد نوعين من الوسائل: – وسائل منع الحمل الدائم والتي تتمثل في وسائل التعقيم،– والوسائل المؤقتة وهي التي تؤخر الحمل لمدة زمنية محددة.

* إن وسائل منع الحمل الحديثة ثلاثة أصناف، منها ما يعمل على منع الإلقاح و منها ما يعمل على إسقاط البويضة الملقحة، و منها ما يذهب بالقدرة الإنجابية نهائيا.

* إن العزل جائز على الراجح من أقوال العلماء، وحكمه يلحق حكم الوسائل المانعة الإلقاح الحديثة، فيجوز استعمالها بعد استشارة طبية لوصف الوسيلة المناسبة.

* لا يجوز استعمال وسائل التعقيم إلا لضرورة شرعية.

* وجوب رضا الزوجين معا بوسيلة منع الحمل المستعملة، لأن الولد حق مشترك بينهما.

* تنظيم النسل هو" عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب بإتباع وسائل معينة بحيث تكون هناك مدة بين كل مولود وآخر".

* جواز تنظيم النسل وفق ضوابط وشروط معتبرة شرعاً.

التـوصيات:

مهما اجتهدنا في مذكرتنا فإنها –كأي عمل بشري– تبقى تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، لأنه المسألة طويلة الذيل، إذ يتعلق بها جانبان: الجانب الطبي، والجانب الفقهي، لذا ندعو كل من يريد مواصلة البحث في هذا الموضوع، أن تكون دراسته شاملة ومعمقة، ومواكبة للمستجدات الطبية في هذا المجال، لأن وسائل منع الحمل في تزايد مستمر، بل وحتى الوسائل المستعملة اليوم لا تزال قيد البحث العلمي للكشف عن أضرارها الجانبية، مما يستدعي إعادة النظر في أحكامها الفقهية، عملا بقاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه"، مما يؤكد مرونة فقهنا الإسلامي، ومسايرته للحوادث.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيـة
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الآثـــار
فهرس الأعـــلام
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعـــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	16
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... ﴾	195	15
سورة النساء [4]		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾	1	45 – أ
﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ...﴾	119	38– 39
سورة المائدة [5]		
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾	6	16
سورة الأنعام [6]		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾	151	38
سورة هود [11]		
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾	6	45
سورة المؤمنون [23]		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا... ﴾	13-14	37
سورة سبأ [34]		
﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ... ﴾	37	43
سورة النجم [53]		
﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾	32	33
سورة الممتحنة[60]		
﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾	4	أ
سورة الطلاق [65]		
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ...﴾	4	3
سورة التكوير[81]		
﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَت ﴾	8	11

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
« إذا مر بالنطفة ثنْتان وأربعون ليْلة بعثَ الله إليها ملكًا...»	37
« أصَبْنا سَبياً فكنّا نَعزِلُ فسألنا رسولَ الله...»	7
« اللهم أكثرْ ماله وولَّده وباركْ له فيما أعطيته »	46
« إنّ أحدكُمْ يُجمع خلقه في بطن أمه أرْبعين يوْما... »	37
« إنّ أغْبط أوْليَائي عنْدي لمؤْمنُ خفيف... »	44
« أن رجلاً قال: يا رسولَ لله، إنْ لي جاريةً وأنا أعزِلُ عنها...»	8
« ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»	11
« ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم...»	40
« فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول اللهِ فَلَمْ يَنْهَنَا »	6
« فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»	8-7
« قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرّة...»	38
« كنا نغزوا مع رسول الله و ليس...»	40
« لَا عَلَيْكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»	7
« نهي رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يعزْلَ... »	10
« يوشكُ الأُمم أن تَداعي عليكم كما تداعي...»	44
« كنّا نَعزلُ والقرآنُ يَنزِل»	6

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
« تُستأ مَرُ الحُرَّةُ في العَزْلِ، وَلا...»	ابن عباس	10
« يَعزْلُ عن الأمَةِ و يَستأ مَرُ الحُرَّةُ»	ابن عمر	10

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أحمد بن علي بن محمّد العسقلاني	13
أحمد بن محمّد سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي	15
جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام	6
جُذامه بنْت وهب الأسدية	11
سعد بن مالك	9
سعيد بن مالك بن سنان	7
عبد الله بن مسعود بن غافل بن الهذلي	12
عثمان بن عفان بن أبي العاص	11
عثمان بن مظغون ابن حبيب بن وهب	40
علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي	11
علي بن زيد الكرابيسي	35
عمر بن الخطاب	10
محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي	9

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب:

1- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1995.

2- ابن تيمية تقي الدّين ت728هـ، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمّد عبْد القادر عطا ومصطفى عبَد القادر عطا، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.

3- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

4- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط:1، هند: دائرة المعارف، د.ت.

5- ابن حزم أبو عبد الله بن أحمد بن سعيد ت456هـ، المحلّى، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، ط:1، مصر: مطبعة النهضة، 1348هـ.

6- ابن قدامه المقدسي، المغني مع الشرحُ الكَبير، لا.ط، لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

7- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:2، الكويت: مكتبة المنار الكويتية، 1992م.

8- ابن ماجة عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ت275هـ، ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

9- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمّد أحمد حسب الله و هاشم محمّد الشاذلي، ط:1، القاهرة: دار المعارف، د.ت.

10- أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمّد بن سيدي محمّد مولاي، لا.ط، الكويت، لا.ن، د.ت.

11- أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبابي، ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1983م.

12- أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:6، لا.م، دار المعرفة، 1402هـ/1982م.

13- أبو بكرٍ أحمد بن الحُسينِ بن عليٍّ البَهيقيِّ ت458، السنن الكبير، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط:1، القاهرة: دار هجر، 1432هـ/2011م.

14- أبوبكر لشهب، مباحث الحكم الشرعي، ط:1، الوادي: مطبعة مزوار، 2009م.

15- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمّد المعروف حافظ الدّين، البحر الرّائق بشرح كنْز الدقائق، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997م.

16- أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء، ط:1، الرياض: دار العاصمة، 1419هـ/1998م.

17- أحمد بن محمّد علي الفيومي، المصباح المنير، لا.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

18- أحمد محمّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط:1، بيروت: دار النفائس، 1425هـ/2000م.

19- إسماعيل ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: حسان عبد المنان، وآخرون، لا.ط، لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004.

20- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:2، بيروت، دار للملايين، 1399هـ/1979م.

21- إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:2، الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1410هـ/1990م.

22- إعداد نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لا.ط، المدينة المنورة: لا.م، 1424هـ.

23- البخاري أبو عبد الله بن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ت256هـ، صحيح البخاري، ط:1، بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.

24- جعفر أحمد بن محمد سلامة الطَحاوي، شرح المشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م.

25- جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهدي البخاري، ط:1، لبنان: عالم الكتب، 1994.

26- حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط:1، القاهرة: دار العلوم، د.ت.

27- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلّته، ط:1، بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/ 1998م.

28- حسام الدّين بن موسى عفَانَة، يسألونك، ط:1، فلسطين: مكتبة دنديس، 1428هـ/2007م.

29- حسان عباس، وفيات الأعيان، لا.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

30- الحسين بْن الحجّاج القشيْري النّيْسابُوريِّ مسلم ت261هـ، صحيح مسلم، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م.

31- خير الدّين الزركلي، الأعلام، ط:5، بيروت: دار العام للملايين، 2002م.

32- زين الدّين قاسم بن قطلوبغا السود رني، تاج التراجم، تحقيق: محمّد خير رمضان يوسف، ط:1، سوريا: دار القلم،1992م.

33- الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة من تنظيم النسل، ط:1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ/1991م.

34- سليمان الأشعث الأزْديِّ السّجسْتانيّ ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل قره بللي، ط:1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

35- شمس الدّين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، لام: دار إحياء الكتب العلمية، د.ت.

36- شمس الدّين محمّد أبي العباس ابن وهاب الدّين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط:3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

37- شمس الدّين محمّد بن علي بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م.

38- شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمّد بوخبزة، ط:1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1994م.

39- صادق إبراهيم عرجون، عثمان بن عفان، ط:2، الرياض: دار السعودية، 1402هـ/1981م.

40- عبد البر القُرطبيِّ النَّمَري، الاستيعاب في معْرفة الأصْحاب، تحقيق: عادل مُرشد، ط:1، الأردن: دار الإعلام، 1423 هـ/2002م.

41- عبد الرّحمان أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب(النّسائي)، سنن النّسائي، ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

42- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ط:1، لبنان: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م.

43- عبد العزيز عبد الله ابن باز، فتاوى نور على الدرب، لا.ط، لا.م، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، د.ت.

44- عز الدّين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابي، تحقيق: علي معوض، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994.

45- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تحقيق: محمّد حامد الفقي، ط:1، لا.م، لا.ن، 1374هـ/1995م.

46- علي بن محمّد السّيد الشريف الجُرجَاني، معْجم التعريفات، تحقيق: محمد صدِّيق المِنشاوي، لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

47- علي محي الدّين العره واغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.

48- فخر الدّين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، ط:1، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

49- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط:3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979م.

50- كمال الدين محمد بن الواحد المعروف، شرح فتح القدير، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م

51- محمّد الأمين بن محمّد المختار الجنكي الشّنقيطي، تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان، ط:1، الرياض: دار الفضيلة، 1426هـ/2005م.

52- محمّد الصلابي، فضل الحطاب في سيرة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط:1، الإمارات: مكتبة الصحابة، 1423هـ/2002م.

53- محمّد أمين ابن العابدين، ردُّ المحَتارِ على الدرِّ المُختارِ، تحقيق: أحمد عبد الموجوب و علي محمّد معّوض، ط:خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، د.ت.

54- محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ ت671، الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمَّنه من السُّنّة وآي الفُرقان. تحقيق: عبد الله بن المحسن التّركي، بمشاركة محمّد رضوان عرقسوسي، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.

55- محمّد بن إسماعيل الصّنعاني ت1182هـ، سبل السّلام شرْح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسْقلاني ت852هـ، ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ/2006م.

56- محمّد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمّد معوضّ، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.

57- محمّد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ط:2، السعودية: دار ابن الجوزي، 2006م.

58- محمّد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، ط:1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م.

59- محمّد بن علي الشّوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأشعري، ط:1، الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م.

60- محمّد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منْتقى الأخْبار، تحقيق: محمّد صبْحي بن حسن حلّاق، ط:1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ.

61- محمّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: محمّد ناصر الألباني، ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

62- محمّد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ط:2، الأردن: دار النفائس، 1999م.

63- محمّد سعيد البوطي، تحديد النسل وقاية وعلاجا، ط:2، لا.م، مكتبة الفارابي، د.ت.

64- محمّد عبد الرحمان السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،لا.ط، لبنان: دار الكتب الحياة، د.ت.

65- محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، الكافي، ط:1، لا.م: دار الهجر، 1418هـ/ 1997م.

66- محمّد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط:4، الرياض:دار السعودية، 1403هـ/1983م.

67- محمّد علي البار، سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، ط1:، لبنان: دار العصر الحديث، 1991م.

68- محمّد علي البار، مشكلة الإجهاض، ط:1، الرياض: دار السعودية، 1405هـ/1985م).

69- محمّد مرتضي الحسين الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، لا.ط، الكويت: التراث العربي، 1404هـ/1984م.

70- محمّد ناصر الدّين الألباني، آداب الزفاف، ط:1، الأردن: مكتبة الإسلامية، 1409هـ.

71- محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، ط:1، القاهرة: مكُتَبَة الصَّفَا، 1427هـ/2006م.

72- محي الدّين أبو زكريا يحي بن شرف بن مُرّي النّوويّ ت676هـ، صحيح مسلم بشرح النّوويّ ، لا.ط، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

73- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ط1:، السعودية: دار السنة، 1416 هـ/1995م.

74- منصور بن يوسف بن إدريس، كشفُ القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحَميدُ، ط:خ، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

75- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:2، دمشق: دار الفكر، 1305هـ/1085م.

76- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط:13، بيروت: المكتب الإسلامي 1400 هـ/1980 م.

77- يونس بن إدريس البهوتي، شرحُ منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، ط:1، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2000م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

78- آمنة حواء، مقابلة مع السيدة أمنة حواء، الصحة والنساء، الدائرة الصحية 2006م، 2006/11/7.

79- حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة على الفقه الإسلامي، العدد الثاني، رجب 1430هـ.

80- حسين عبد الحميد النقيب، حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

81- خالد بن محمّد بن عبد الله الغفيص، موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي (بحث تكميلي مقدم لنيل الماجستير)، إشراف: صالح بن عبد الله اللحيدان، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، السعودية: 1425هـ.

82- داوود بن سليمان بن حميد الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية، نيل درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، رياض، 1417هـ/1997م.

83- السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وأثره (دراسة فقهية مقارنة)، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، المدينة المنورة، جامعة المنوفية، 1430هـ/2009م.

84- صفاء خالد حامد الزين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005م.

85- طارق محمد الطواري، العزل عن المرأة، أستاذ بقسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، 1421هـ/2000م.

86- عباسي مجدوب محمّد، أحكام وسائل منع الحمل، إشراف عبد القادر بن عزوز، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية)، في تخصص فقه مقارن، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، الجزائر،2009/2008م.

87- لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، فقه النوازل، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الجامعة الأمريكية المفتوحة.

88- المجمع الفقهي الإسلامي، -الكويت- الدورة الخامسة، العدد 4، ج1، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1- 6 جمادي الأخر، 1409هـ الموافق ل:10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

89- مسعودة حسين بوعد لـلاوي، موقف الشريعة من الإجهاض وموانـع الحمل، إشراف نفيسة إبراهيم باجي (رسالة ماجستير مقدمة لنيل الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1998م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
المقدمة.	أ- ح
المبحث الأول: ماهية موانع الحمل، أسبابه ووسائله	2- 28
المطلب الأول: ماهية موانع الحمل	2- 3
الفرع الأول: تعريف منع الحمل باعتبار مفرديه	2- 3
الفرع الثاني: تعريف منع الحمل باعتباره مركبًا	3
المطلب الثاني: حقيقة العزل وحكمه في الشريعة الإسلامية	4- 15
الفرع الأول: حقيقة العزل وحكمه وأراء العلماء فيه	4- 12
الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح	12- 15
المطلب الثالث: أسباب موانع الحمل ووسائله	15- 28
الفرع الأول: أسبابه	15- 17
الفرع الثاني: وسائله	17- 28
المبحث الثاني: حكم وسائل منع الحمل	30- 48
المطلب الأول: حكم وسائل منع الحمل من حيث ذاتها	30- 42
الفرع الأول: تصنيف وسائل منع الحمل حسب طريقة عملها	30- 31
الفرع الثاني: حكم وسائل منع الحمل المؤقتة	31- 32
الفرع الثالث: حكم وسائل المسقطة للبويضة الملقحة	32- 39
الفرع الرابع: حكم وسائل التعقيم	39- 42
المطلب الثاني: حكم وسائل منع الحمل بمقصد تنظيم النسل	43- 48
الفرع الأول: مفهوم تنظيم النسل	43
الفرع الثاني: أنصار تنظيم النسل وأدلتهم	43- 45

الفرع الثالث: المعارضون لتنظيم النسل	45- 46
الفرع الرابع: المناقشة والترجيح	46- 48
الخاتمة.	49- 50
فهرس الآيات القرآنية	52
فهرس الأحاديث النبوية	53
فهرس الآثار	54
فهرس الأعلام	55
فهرس المصادر والمراجع	56-63
فهرس الموضوعات	64-65